جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الحماية الجزائية للمرأة في ظل قانون العقوبات الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع القانون الخاص

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطلبة

- ككوش كسيلة
- مهداوي مسيبة

تحت إشراف الأستاذة

* تغربيت رزيقة

لجنة المناقشة

- الأستاذة: هارون نورة.....رئيسة
- الأستاذة: تغربيت رزيقة.....مشرفة ومقررة
- الأستاذ: وداعي عز الدين .....ممتحن

السنة الجامعية 2019–2020

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى الوالدين الكريمين (حفظهم الله)

إلى إخوتي وأخواتي وإلى كل العائلة

إلى أصدقائي.. نعيم، نجيم، سفيان، رامي.

إلى كل من كان سندا ومددا لي في حياتي

إلى كل الزملاء

وإلى كل من إطلع على هذه المذكرة

أهديهم جميعا هذا العمل

كسيلة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع

إلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها والتي لم تبخل يوما عليا بنصيحة أو دعوة صالحة..

أمي الحبيبة أطال الله في عمرها.

الى من علمني معنى الكفاح والدفاع عن النفس وربانى على الفضيلة والأخلاق وكان مصدر فخر واعتزاز لي..

والدي العزيز اطال الله في عمره.

إلى من أرى التفاؤل في عينيهم وكانوا سند لي : إخوتي ماسين وغيلاس وأختي الوحيدة وردة حفظهم الله جميعا.

إلى صديقتي ورفيقة دربي صورية.

وكذلك أهديه إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل.

مسيبة

شكر وتقدير

نحمد الله سبحانه وتعالى حمدا كثيرا، الذي أنار لنا درب العلم، ووفقنا لإنجاز هذا العمل، الذي بذلنا فيه كل قصارى جهدنا.

لا يسعنا في هذا المقام إلا ان نتوجه بخالص عبارات الشكر والتقدير إلى: الأستاذة المشرفة "تغربيت رزيقة" على قبولها الإشراف على هذه المذكرة وعلى نصائحها وتوجيهاتها وملاحظاتها القيمة.

يسرنا أن نشكر أيضا الأستاذ "طباش عزالدين" الذي مد لنا يد العون، الذي بدوره لم يبخل علينا بعلمه ووقته.

كما لا يفوتنا أن نشكر كل من ساندونا في إتمام هذا البحث، ولو بتمنياتهم لنا بالنجاح.

دون أن ننسى توجيه الشكر لجميع أساتذتنا الأفاضل الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة خلال مسارنا العلمي لنيل هذه الشهادة.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

-ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية جمهورية جزائرية

-ق.ع.ج: قانون العقوبات

-د.س.ن: دون سنة النشر

-د.م.ن: دون مكان النشر

-ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

-ص: الصفحة

ثانيا: باللغة الفرنسية

N°: Numéro

Op.Cit: Ouvrage précédemment Cité

P: Page

PP: De la page jusqu'à la page

ثالثا: باللغة الإنجليزية

Vol: Volume

USA: United State of America

مقدمة

عامل البعض قديما المرأة على أنها مجرد سلعة رخيصة يتبادلها الرجال فيما بينهم، فقد وصفها الفيلسوف اليوناني "أرسطو" بأنها لا تصلح إلا للإنجاب، أما العرب في وقت الجاهلية فقد اعتبروا المرأة مصدرا للخزي والعار، بحيث عاملوها باضطهاد ودائما ما حرمت من أبسط حقوقها، بل وصل بهم الحد لدفنها وهي حية، وبعد مجيئ الإسلام رفض كل الاعتقادات والخرافات التي كانت تطبق عليها في السابق، وأعاد إليها كرامتها وحقوقها المسلوبة ورفع من مكانتها في المجتمع الإسلامي بصفة عامة.

بالرغم من أهمية المرأة في المجتمع كونها هي من تقوم بتربية رجال ونساء المستقبل، وفي أحوال أخرى تتحمل أتعاب المنزل مع زوجها وتمد يد العون له، إلا ان هناك العديد لا يزالون ينظرون إليها بنظرة التنمر والتمييز، مما أدى الى ظهور أشكال متعددة للعنف الممارس ضدها والذي يشهده واقعنا حاليا، فقد أصبح موضوع التعدي الممارس ضدها موضوع مقلق لدى جميع بلدان العالم ومنها الجزائر.

يعاني الباحث في هذا المجال من نقص في الإحصائيات الرسمية لحالات العنف ضد المرأة إلا أن المتفق عليه لدى الكثيرين، هي أن العشرية السوداء التي عاشتها الجزائر في التسعينات، لعبت دورا كبيرا في تفشي ظاهرة العنف بصفة عامة في البلاد، بحيث لم تسلم المرأة هي الأخرى منه، فقد تعرضت العديد من النساء للاغتصاب وللضرب وحتى للتصفية الجسدية، إضافة إلى الإهمال الذي تعرضت له الكثير من النسوة بسبب موجات الهجرة للخارج، خاصة خلال الأزمة الاقتصادية التي مرت بها الجزائر سنوات الثمانينات، فالعديد من الأزواج قاموا بترك زوجاتهم وأولادهم من أجل توفير لقمة العيش، ففي بعض الأحيان يتحول الوضع الى إهمال لسنوات وحتى إلى الأبد.

إلى جانب ما سبق هذا فقد كان لاقتحام المرأة لمختلف ميادين الشغل واحتكاكها مع الرجال سواءا في أماكن العمل أو حتى في الأماكن العامة الأخرى دور في ظهور أنواع جديدة من الجرائم كما هو الحال بالتحرشات والمضايقات المختلفة التي كانت مقتصرة فقط على المجتمعات الغربية،

فبما أن العولمة والتقدم التكنولوجي جعلت من باقي العالم تقريبا مجتمعا واحد، فحتى العادات الغير أخلاقية إخترقت هي أيضا مجتمعنا.

سعيا لترقية مكانة المرأة قامت الدولة الجزائرية بالمصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بترقية حقوق المرأة، من بينها "إتفاقية سيداو"[1] التي جرمت كل أشكال التمييز ضد المرأة وكذا "منهاج بكين"[2]، وتماشيا أيضا مع الأوضاع قام المشرع الجزائري بإصدار عدة قوانين وتعديلات على نصوص قانون العقوبات، أين جرم الأفعال الغير أخلاقية المرتكبة بحق المرأة وشدد العقاب على مرتكبيها، إضافة الى هذا فقد أولى المشرع عناية خاصة وتفهم في بعض الجرائم التي تحدثها المرأة بصفتها "أم"، وهذا مراعاة لطبيعة المرأة الحساسة والضعيفة، خاصة إذا كانت وحيدة، فصعوبة الحياة تكون في كثير من الأحيان هي الدافع الأساسي لقيامها بهذه الأفعال.

أما عن أهمية دراستنا لهذا الموضوع فترجع لكونه يندرج قبل كل شيء ضمن مجال تخصصنا، إلى جانب قلة البحث في بعض الجرائم الخاصة بالمرأة في الجزائر، لكون العديد منها جرائم مستحدثة أو معدلة مؤخرا، بالتالي فقد حاولنا إضفاء لمستنا الخاصة على هذا الموضوع من خلال تحليل أحكام المواد التي أقرها المشرع في قانون العقوبات الجزائري، محاولين فيها تبيان مدى مسايرة هذه القوانين حماية المرأة من مختلف الجرائم التي تقع عليها، إلى جانب مدى تطبيقها في المنظومة القانونية الجزائرية.

خلال اعدادنا لهذا البحث واجهتنا عدة عراقيل، تتمثل أساسا في قلة المراجع خاصة في الجرائم المستحدثة مؤخرا، لأن المراجع الجزائرية المتخصصة فيها شبه منعدمة، دون أن ننسى دور "جائحة

---

[1]– إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 180/34 مؤرخ في 18 ديسمبر 1979، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–51، مؤرخ في 22 جانفي 1996، ج.ر.ج.ج عدد 06، صادر في 24 جانفي 1996.

[2]– المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، يجسد إلتزام المجتمع الدولي لتحقيق المساواة بين الجنسين وتوفير فرص أفضل للنساء والفتيات، تناول منهاج بكين 12 مجال منها "العنف ضد المرأة"، للإطلاع على التقرير الوطني لتنفيذ منهاج بكين بعد 25 سنة، "بكين+25"، متوفر على الموقع:
https://www.uneca.org/sites/default/files/uploaded-documents/Beijing25/algeria-beijing25_report.pdf.

كورونا" وقرار غلق الجامعات والمكتبات، الذي نتج عنه صعوبة وتأخر في إنهاء هذا العمل، نظرا لأن أغلب مراجعنا لازالت حبيسة رفوف مكتبة جامعتنا إلى غاية تاريخ كتابة هذه الاسطر؛ ولإتمام هذا العمل قمنا باستعمال مراجع أجنبية بصورة أكبر.

لدراسة موضوع الحماية الجزائية للمرأة قمنا بصياغة إشكال بحثنا على النحو التالي: **ما مدى نجاعة النصوص العقابية التي وضعها المشرع لضمان الحماية الجزائية للمرأة ؟**

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي وهذا بتحليل مختلف النصوص القانونية، إضافة للمنهج الوصفي أحيان أخرى، حيث فصلنا في وصف بعض السلوكيات والأفعال الممارسة ضد المرأة التي جرمها المشرع، إلى جانب كل هذا فقد قمنا بتقسيم خطة بحثنا إلى فصلين؛ بحيث جعلنا **(الفصل الأول)** للحماية الجزائية للحرمة الجنسية للمرأة، وذلك بدراسة جميع الاعتداءات التي تقع عليها والتي تمس بسلامتها الجنسية، أما **(الفصل الثاني)**، فقد قمنا بتخصيصه لدراسة حماية المرأة داخل الإطار الأسري، وهذا بالتركيز على أشكال العنف الممارس ضدها في الأسرة، كذلك تبيان الجرائم التي تكون للمرأة علاقة في إحداثها.

الفصل الأول

الحماية الجزائية للحرمة الجنسية للمرأة

تعتبر المرأة جزء لا يتجزأ من الحياة لأنها المكمل لها والخلية الأساسية لبناء المجتمع، فقد خصها الإسلام بمكانة عظيمة وقيمة في الوسط الاجتماعي، وجعل لها الكثير من الحقوق والتي تضمن لها العيش الكريم، وعلى هذا الأساس حرصت القوانين على ضمان التكفل بحمايتها من جميع النواحي، باعتبارها دائما تقع ضحية لأشكال مختلفة من العنف الذي يعد جريمة أخلاقية ماسة بالمجتمع.

نظرا للانتشار الواسع لهذه الظاهرة في مختلف مجتمعات العالم والتي تولد جرائم أخطر بكثير، قام المشرع بتبني العديد من النصوص التجريمية التي تضمن حماية حق المرأة في سلامتها الجسدية وحريتها الجنسية، خاصة في قانون العقوبات الجزائري أين أدخل المشرع الجزائري بعض التعديلات فيه وذلك تعزيزا لحماية المرأة من كل مساس يقع عليها، بحيث نجد أغلب الجرائم في هذا القانون (15-19[1]) تلك التي تمس بعرض وشرف المرأة والتي تتمثل أغلبيتها في الاعتداءات الجنسية المرتكبة في حقها وبمختلف أشكالها سواء كان اعتداء جنسي مباشر **(المبحث الأول)** أو اعتداء جنسي غير مباشر **(المبحث الثاني)**.

[1]- قانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، معدل ومتمم للأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 71 صادر في 30 ديسمبر 2015، معدل ومتمم.

المبحث الأول

الإعتداء الجنسي المباشر

الإعتداء الجنسي المباشر هو مصطلح ذو طبيعة جنسية ويقصد به كل ضرر جنسي يسببه شخص تجاه الآخر، فكما هو معروف أن أغلب الاعتداءات الجنسية تمارس من قبل رجل على إمرأة باعتبارها الضحية الأولى لمختلف أنواع هذه الاعتداءات[1].

فالاعتداءات الجنسية لها العديد من الأشكال من بينها جريمة الاغتصاب التي تعد من الجرائم البشعة التي ينهك فيها جسد الضحية وتمس حريتها الجنسية، لذلك تعتبر من أخطر الجرائم انتشارا في المجتمع خاصة في وقتنا الحالي، التي سوف نقوم بدراستها في **(المطلب الأول)** لهذا المبحث، كما أنه ليس من الضروري أن يشمل الإعتداء فعل الإغتصاب بل يمكن أن تشكل هذه الاعتداءات أيضا نوع آخر من الجرائم ألا وهي جريمة الفعل المخل بالحياء التي تمس بشرف الغير وسمعته، حيث يتفق هذا الفعل مع الاغتصاب في التجريم، التي سوف نتعرض لها في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تجريم إغتصاب المرأة

تصنف جريمة الاغتصاب من بين صور جرائم العنف الجنسي الممارس في حق الإنسانية، خاصة في حق المرأة بحيث تمس بعرضها وشرفها، ولذا قبل الخوض في هذه الجريمة تطرقنا أولا الى محاولة تقديم تعريف لها نضرا لغياب تعريف في النصوص المواد 336 و337 المجرمة للاغتصاب، الى فمن خلال أحكام القضاء الجزائري عرفت على أنها ***"مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها"*** [2]، كما عرفها أيضا قانون العقوبات الفرنسي في نص المادة 222-23 منه على أنه: ***" كل***

---

[1]- العنف الجنسي، منشور على الموقع:
https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D8%A1_%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/06/20.

[2]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الدولة، بعض الجرائم الخاصة، منقحة ومتممة في ضوء القوانين الجديدة، الجزء الأول، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة، الجزائر،2015، ص103.

إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته، ارتكبت على ذات الغير بالعنف أو الاكراه أو التهديد أو المباغتة" [1].

يفهم من خلال هذه التعاريف أن فعل الاغتصاب يتم بإيلاج العضو الذكري في فرج الأنثى بغير رضاها سواء كان ذلك بالإكراه أو تهديد أو المباغتة؛ كطبيب الذي يواقع إمرأة على حين غفلة منها أثناء خلعها ملابسها للكشف عليها يعد مرتكبا للجريمة.

الفرع الاول

أركان جريمة الاغتصاب

تقوم جريمة الاغتصاب على الركن المادي والركن المعنوي.

أولا- الركن المادي

يتحقق الركن المادي في جريمة الإغتصاب في فعل المواقعة إلى جانب إنعدام رضا الضحية.

أ- فعل المواقعة:

يتحقق هذا الفعل بإيلاج الرجل عضوه الذكري في فرج الأنثى باعتباره المكان الطبيعي المعد له في جسم المرأة[2]، وأن إدخال أي شيء آخر كالأصبع أو غيره لا يعد إغتصابا، ويشترط في فعل المواقعة أن يكون على إمرأة وأن تكون هذه الأخيرة حية، كما يستوي أن تكون بكرا أو متزوجة أو مطلقة أو أرملة...الخ، وكذلك لا عبرة بدرجة أخلاقها[3]؛ بحيث يمكن وقوع الفعل على امرأة غير

---

[1]- ***"tout acte de pénétration sexuelle, de quelque nature qu'il soit, commis sur la personne d'autrui par violence contrainte menace ou surprise est un viol..".***

- MAYAUD Yves, Code pénal français, Annotations de jurisprudence et bibliographie, Cent-cinquième édition, Dalloz, Paris, 2008, P.456

[2]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص92.

[3]- محمد رمضان بارة، القانون الجنائي الليبي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الإعتداء على الأشخاص، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص207 و208.

شريفة أو باغية، لأن الجريمة تقع بالاعتداء على حريتها الجنسية لا على شرفها[1]، كما لا يشترط في فعل المواقعة أن يكون الجاني قد حقق النتيجة ألا وهي إشباع رغبته وذلك لأسباب خارجة عن إرادته كقيام المجني عليها بالمقاومة ومنعه أو قدوم الغير لمساعدتها، بل يكفي قيام الجاني في الشروع بتنفيذ الفعل لاعتباره مرتكب الجريمة[2].

تجدر الإشارة في فعل الوقاع أنه حتى وإن تم على إمرأة متزوجة وكان الجاني هو زوجها من قام بإكراهها على المواقعة دون رضاها رغم أن العلاقة بينهما مسموحة شرعا؛ إلا أنه في القوانين المقارنة هناك إمكانية لمتابعة الزوج بجريمة الإغتصاب، فحسب تقرير للأمم المتحدة هناك 4 من 10 دول في العالم قامت صراحة بتجريم الاغتصاب الزوجي في تشريعاتها من بينها أمريكا، ألمانيا، بريطانيا، جنوب أفريقيا[3].

لم ينص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على أي نص لتجريم هذا الفعل صراحةً، مما أدى إلى تعرضه للكثير من الانتقادات من طرف المنظمات الحقوقية الدولية التي طالبت منه بإخراج الإغتصاب الزوجي من دائرة الطابوهات لأنها أصبحت واقعا، وبالتالي يجب تجريمه بنص صريح ذلك تعزيزا لحماية الحرمة الجنسية للمرأة[4].

ب- إنعدام الرضا:

يعد عنصر إنعدام الرضا أساسيا لقيام جريمة الاغتصاب فهو تعبير لحالة المرأة بعدم إبداء رغبتها في هذا الفعل وأنه تم ممارسته عليها بكل أشكال العنف، ولإنعدام الرضا عدة صور من بينها:

---

[1]- زياد توفيق العدوان، "جريمة الشروع في الاغتصاب، دراسة مقارنة"، ***مجلة دراسات***، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، المجلد 43، العدد 02، 2016، ص994.

[2]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000، ص75.

[3]- ELLEN Wulfhorst, "UN Urges Countries to End Marital Rape and Close Legal Loopholes", ***Global Citizen***, From: https://www.globalcitizen.org/en/content/un-women-marital-rape-laws/,consult on: 15/09/2020.

[4]- هيومن رايتس ووتش، "مصيرك البقاء معه"، تعامل الدولة الجزائرية مع العنف الأسري في الجزائر،2017، ص04 و28، منشور على الموقع: http://www.hrw.org/ar، تم الإطلاع عليها بتاريخ 2020/06/22.

1- الإكراه المادي:

يتمثل الإكراه المادي في ضرب وجرح المجني عليها بهدف اضعافها على المقاومة ورضوخها بدون ارادتها، كمن يقوم بضرب الضحية بقوة وإمساكها من أعضائها التي قد تستعملها في المقاومة، كما يتحقق بإتيان أعمال عنف قصد إرهاب الضحية ومنعها من المقاومة مثل تقيدها بالحبل؛ وهذا النوع من الإكراه لا يشترط ترك أثر ظاهرة في جسم المجني عليها لإثبات وجوده[1].

2- الإكراه المعنوي:

يتحقق هذا الإكراه بتهديد الصادر من الجاني كتهديد أو تخويف المجني بإفشاء سر مما يلحق فضيحة بها أو تهديدها بقتلها أو قتل أحد أقاربها فتسلم لها نفسها متأثرة بذلك[2].

***المرض أو فقدان الوعي:**

كذلك ينعدم الرضا في الحالات الي تكون فيها الضحية مريضة وهذا المرض يفقدها القدرة على المقاومة ويكون استسلامها للجاني راجع الى عجزها، أو بسبب فقدان الضحية لوعيها مثل أن يقوم الجاني بإعطائها مخدر يفقدها الوعي مما يفقدها التعبير عن إرادتها[3].

***إنعدام التمييز:**

انعدام التمييز يشمل كل من صغير السن والجنون وذلك بشرط التأكد أن المجني عليها قد فقدت القدرة على إستيعاب ماهية الفعل وقت حدوثه[4].

---

[1]- أقبلي أمحمد، عابد العمراني الميلودي، القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح، مكتبة الرشاد ستاط للنشر والتوزيع، (د.م.ن)، 2020، ص208.

[2]- المرجع نفسه، ص209.

[3]- عدلي أمير خالد، المستحدث في جرائم الإعتداء على الأشخاص في ضوء المستحدث من قوانين وأحكام النقض والدستورية العليا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص256.

[4]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص76.

ثانيا-الركن المعنوي

تعتبر جريمة الإغتصاب من الجرائم العمدية حيث يثبت القصد الجنائي فيها باتجاه إرادة الجاني الى أن يواقع إمرأة بدون رضاها مع علمه بعدم مشروعية الفعل وقت ارتكابه وذلك من أجل تحقيق غاية معينة، سواء كان من أجل اشباع رغبة أو فض بكارة أو انتقام من المجني عليها أو أي دافع آخر، بالإضافة إلى أشكال العنف المستعمل كتهديد أو الإكراه الذي يعتبر قرائن على وجود القصد الجنائي في إرتكاب فعل الإغتصاب[1].

الفرع الثاني

العقوبة المقرر لجريمة إغتصاب المرأة

أعطى المشرع الجزائري جريمة الاغتصاب وصف جناية وذلك لما تحمله من أخطار جسيمة تمس بالحرية الجنسية للمرأة وهذا في نص المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري الذي ينص على أن " كل من ارتكب جريمة الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة (05) الى عشر (10) سنوات"، وحسب هذا النص فإن المشرع عاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس من 05 إلى 10 سنوات.

***ظروف التشديد:**

بالرجوع إلى نص المادة السالفة الذكر في الفقرة الثانية منه التي تنص على: "إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل (18) سنة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة"، يلاحظ أن المشرع شدد العقاب على الجاني في الحالة التي تكون فيها الضحية قاصر، لتصبح العقوبة من 10 إلى 20 سنة.

[1]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص76 و77.

ترفع العقوبة إلى السجن المؤبد في الحالات التالية المنصوص عليها في نص المادة 337 من ق.ع.ج وهي :

- إذا كان الجاني من أصول الضحية أو ممن لهم سلطة عليها.
- إذا كان الجاني خادما عند المجني عليها أو موظف بأجرها.
- إذا كان الجاني من رجال الدين.
- إذا كان الجاني استعان بشخص أو أكثر في إرتكاب الجريمة.

الملاحظ هنا أن هدف المشرع في تشديد العقاب على الجاني هو حماية الحرية الجنسية للفتيات القاصرات التي تكون في مرحلة المراهقة بحيث تعتبر هذه المرحلة حساسة جدا في حياتها الجنسية.

المطلب الثاني

تجريم الفعل المخل بحياء المرأة

نص قانون العقوبات الجزائري على الفعل المخل بالحياء في المادتين 334 و335 منه، بحيث صنفها ضمن جرائم انتهاك الآداب العامة، ويقصد بهذا الفعل كل سلوك عمدي يقع على جسم المرأة بدون رضاها من شأنه أن يخل بحيائها ويخدش شعورها[1].

يقوم الغرض من تجريم المشرع الأفعال المخلة للحياء في حماية الحشمة والحياء اللذان يعتبران من الصفات الأساسية للمرأة[2]، وهذه الجريمة شأنها شأن جميع الجرائم الأخرى تقتضي لقيامها توافر الركن المادي والمعنوي **(الفرع الأول)**، كذلك وضع المشرع جزاء لكل مرتكب هذه الجريمة في نص المادتين 334 و335 من قانون العقوبات الجزائري الذي سوف نتطرق إليه في **(الفرع الثاني)**.

[1]– محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص83.

[2]– محمد رمضان بارة، المرجع السابق، ص 246.

الفرع الأول

أركان جريمة الفعل المخل بالحياء

أولا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في كل من السلوك المنافي للحياء إلى جانب عدم رضا الضحية.

أ- السلوك المادي المنافي للحياء المجني عليه:

يستوجب لقيام الركن المادي للجريمة في إتيان سلوك أو حركة عضوية إرادية من طرف الجاني يقع مباشرة على جسم ضحية بدون رضاها[1]، كقيام الجاني بضم المرأة إلى صدره وتقبيلها بدون رضاها أو وضع يديه على خصرها، ولا يشترط في هذه الحالة أن يقع الفعل على عورة المجني عليها بل يكفي أن يكون مجرد خدش جسيم لحيائها، كمن يكشف أعضاءه التناسلية أمام أعين المرأة.

بالإضافة إلى أحكام القضاء التي تقضي بمجرد كشف الجاني عن عورة الضحية حتي ومن لم تتم ملامسة جسدها، مثلا قيام الجاني بتمزيق سروال المجني عليها دون ملامسة جسدها مما يستدعي قيام الجريمة، كما أن فعل المماس لا يشترط فيه أن يترك أثر على جسم الضحية أو علي ثيابها سواء كان اللمس فوق الملابس أو مباشرة على أعضاء الجسم[2].

ب- إنعدام الرضا لدى الضحية:

يعني أن يتم فعل المماس بغير رضاء المرأة وذلك باستعمال القوة أو أي شكل من أشكال العنف كالإكراه أو تهديد أو الخداع، كقيام الجاني بمسك المرأة من يدها بالقوة وجذبها إلى صدره، أو تمرير يده تحت ملابسها بالخداع[3].

---

[1]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص83.

[2]- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، "جنائي الخاص"، في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال والأمن، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص115 و116.

[3]- خيري أبو العزايم فرجاني، المرأة وصيانة العرض، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والشرائع المقارنة، دار النهضة، القاهرة، 2013، ص305.

انعدام الرضا لدى المرأة اعتبره المشرع شرط أساسي في تجريم الاعتداء على الحرية الجنسية للمرأة لحماية شعورها من الأفعال التي تقع على جسمها أو بحضورها من أمور مخلة بالحياء[1]، وهنا استثنى المشرع حالة واحدة تقوم بها الجريمة حتى وإن كان برضا المجني عليها وهي تلك الحالة المذكورة في المادة 334 في الفقرة الثانية التي تنص على أن كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشر من عمره، يعد مرتكبا للجريمة.

يتجسد كذلك الفعل المخل بالحياء بين الأزواج إذا أتى الزوج زوجته في غير المكان الطبيعي المعد له مثلا كما لو أتاها من الخلف دون رضها وبعنف مما يستدعي قيام الجريمة ومعاقبة الزوج عل إرتكابه فعل مخل بالحياء، وهذا ما لم ينص المشرع الجزائري عليه صراحة في تجريم الفعل المخل بالحياء[2].

ثانيا: الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، بحيث يكون الجاني على علم بأن الأفعال التي وقعت منه من شأنها أن تخدش حياء المرأة، وكذا أن تكون إرادته قد اتجهت إلى إحداث الفعل المكون للجريمة؛ كمن ينتهز فرصة الزحام في الحافلة ليقوم بلمس عورة المرأة يعد مرتكبا للجريمة[3].

مما سبق يتبين لنا أنه إذا تكامل عنصر العلم والارادة يتوفر القصد الجنائي، بغض النظر عن البواعث على إرتكاب الجريمة فقد يكون إرضاء لشهوة جنسية أو حبا في الانتقام من المجني عليها أو بغرض السخرية منها[4].

---

[1]– محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص87.

[2]– براهمي مروة، الحماية الجزائية لمركز الزوج في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون الخاص، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2019، ص24.

[3]– مجدي محمود محب حافظ، موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض، وفقا لأحدث التعديلات في قانون العقوبات وفي القوانين الجنائية الخاصة في ضوء الفقه وأحكام القضاء في مئة عام، الجزء الثالث، دار العدالة، القاهرة،2007، ص1390.

[4]– إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص117.

الفرع الثاني

العقوبة المقرر لجريمة الفعل المخل بحياء المرأة

ميز المشرع الجزائري في جزاء الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف والفعل المخل بالحياء المرتكب بدون عنف وذلك في نصوص المواد التالية:

تنص المادة 335: ***" يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك..."*** ؛ بحيث عاقب فيه مرتكب الفعل المخل بالحياء بعقوبة جنائية وهي السجن من خمس سنوات (05) إلى عشر سنوات (10)، حتى وإن كان مجرد الشروع فيه، وشدد العقوبة في الحالة التي تكون فيها الضحية قاصر ولم تكتمل السادسة عشر من عمرها ترفع العقوبة لتصبح من عشر سنوات (10) إلى عشرون سنة (20)، حسب الفقرة الثانية من نفس المادة.

تجدر الإشارة في هذه المادة أن هناك خطأ في النص العربي من ق.ع.ج عندما قال إن إرتكاب الفعل يكون ***"بغير عنف"*** بينما في النص الفرنسي ذكر أن إرتكاب الفعل ***"avec violence"*** ؛ أي باستعمال ***"العنف"*** [1]؛ وهذا هو المقصود في هذه الجريمة أي لا يمكن أن يرتكب الفعل المخل بالحياء طبقا لهذه المادة إلا بالعنف[2].

تنص المادة 334: ***"يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكتمل السادسة عشرة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك..."*** ؛ حيث عاقب فيها مرتكب الفعل بغير عنف بالسجن من خمس إلى عشر سنوات في حالة التي تكون فيها الضحية قاصر ولم تكتمل السادسة عشر، وحتى إن كان الفعل مجرد شروع فيه.

---

[1]- article 335,Ordonnance n° 66-156 du 8 juin 1966, portant code pénal, modifiée et complétée.
"Est puni de la réclusion à temps, de (5) a dix (10) ans, tout attentat à la pudeur consommé ou tenté avec violence contre des personnes de l'un ou de l'autre sexe…"

[2]– حساييني إدريس، قانة نسيم، الاعتداءات الجنسية، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص30.

كذلك شدد المشرع العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المادة 337 من ق.ع.ج التي سبق لنا دراستها في جريمة الإغتصاب والمتمثلة في حالة ما إذا كان الجاني من أصول الضحية أو له سلطة عليها أو كان من رجال الدين وأيضا في حالة استعان الجاني بشخص أو أكثر في ارتكاب الجريمة تكون العقوبة السجن المؤبد.

بالإضافة إلى هذا هناك المادة 333 مكرر3[1] من القانون 15-19 تنص في فقرتها الثانية على ***" تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات...إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل علي علم به"*** ؛ فحسب هذا النص فإن الأمر متعلق بالحالة الشخصية للضحية بحيث تكون في حالة ضعف على المقاومة لذا أخذها المشرع كظرف مشدد لهذا الفعل تحسبا لحالة الضحية التي تكون مريضة أو عاجزة أو كانت حامل لكن بشرط أن يكون الجاني علي علم بهذه الظروف وأن تكون ظاهرة على الضحية[2].

---

[1]- أنظر المادة 333 مكرر3 من قانون رقم 15-19، المرجع السابق.

هذه المادة فيها نوع من الغموض باعتبار محتواها غير مطابق لما ورد في نصوص المواد المجرمة للفعل المخل بالحياء.

[2]- المرجع نفسه.

المبحث الثاني

الإعتداء الجنسي غير المباشر

كما قد سبق وأن رأينا في المبحث الأول، الذي تحدثنا فيه عن الإعتداء الجنسي المباشر ففي هذا المبحث سنقوم بالتطرق إلى الإعتداءات الجنسية التي تتعرض إليها المرأة لكن بصورة غير مباشرة، أي بدون المساس المباشر بجسدها، كما هو الحال في جريمة الإغتصاب أو الفعل المخل بالحياء التي تناولناها سابقا.

تجدر الإشارة أن المشرع تعزيزا منه لحماية الحرمة الجنسية للمرأة من الإعتداء الجنسي غير المباشر، قد قام باستحداث مادة جديدة خاصة بجريمة المعاكسات والمضايقات التي تتعرض لها المرأة التي سنتناولها في **(المطلب الأول)**، إضافة إلى قيامه بتعديل المادة الخاصة بجريمة التحرش التي خصصنا لها **(المطلب ثاني)**.

المطلب الأول

تجريم مضايقة ومعاكسة المرأة

مع تفاقم ظاهرة تعرض المرأة للمضايقات بحيث يتم التعرض لهن في مختلف الأماكن والطرقات العامة، أصبح من الضروري وضع نص قانوني للحد من هذه الظاهرة التي تعتبر إستهتارا ومساسا بكرامة المرأة من قبل الأشخاص الفاسدين أخلاقيا[1]، وكمحاولة منه للتصدي لهذه التصرفات قام المشرع الجزائري باستحداث جريمة جديدة في التعديل 15-19 لقانون العقوبات في المادة 333

[1]– السليني عزمي، الحماية الجنائية للأنثى، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة القاهرة، 2012، ص09.

مكرر2[1] منه، بحيث جرم مضايقة ومعاكسة المرأة، لكونها أصبحت لا تشعر بالأمان في الوسط الاجتماعي[2].

لهذا سنقوم بدراسة أركان جنحة مضايقة ومعاكسة المرأة **(الفرع الاول)**، وهذا حتى نتمكن من تحديد أركانها بالتدقيق وبالتالي التعرف بعدها على العقوبات التي أقرها المشرع حماية منه للمرأة من هذه الجنحة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أركان جريمة مضايقة ومعاكسة المرأة

جنحة مضايقة المرأة في الأماكن العمومية تقوم بمجرد توفر أركانها ركنيها المادي والمعنوي كغيرها من الجرائم الأخرى وهي كما يلي:

أولا: الركن المادي

يتكون الركن المادي في جنحة مضايقة ومعاكسة المرأة في النشاط المتعلق بفعل التعرض أو مضايقة المرأة بالصورة التي تخدش حياءها؛ إضافة الى إشتراط عنصر آخر المتمثل في وقوعها في مكان عام.

---

[1]– قانون رقم 15–19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المرجع السابق.

[2]– بن عبيد سهام، "الحماية القانونية للمرأة ضد العنف الجنسي في ضوء القانون 15–19"، ***مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية***، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 2، المجلد 15، العدد 28، 2018، ص288.

أ-عنصر المضايقة

قام المشرع الجزائري بذكر أشكال التي يمكن أن يقوم عليه عنصر المضايقة وهي ما جاءت به نص الفقرة الأولى من المادة 333 مكرر2 من ق.ع.ج[1] المتمثلة في ***"...بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش حيائها."***

بالتالي فعنصر المضايقة أو التعرض هنا يمكن أن يحدث في حالة كانت المرأة في مكان عمومي ويقوم الجاني بمفاجئتها بكلام أو أي فعل أو إشارة التي من شأنها أن تسبب لها بأثر سيئ عليها وعلى حيائها[2]، كأن يقوم الجاني بتعقب المرأة لمسافة طويلة في الشوارع والأسواق، التوقف والطلب من المرأة الركوب معه في سيارته، القيام بإشارات بالرأس أو باليد أو بالعين التي يفهم منها طلبه مرافقته، ومنه فعبارة خدش الحياء التي ذكرها المشرع هي عبارة مرنة وواسعة لكون خدش الحياء معيار موضوعي فهو متروك للقاضي لتقديره[3].

ب- وقوع الجريمة في مكان عام

لوقوع جريمة مضايقة المرأة يشترط وقوعها في مكان عام واشتراط المشرع للمكان العام ليس معناه إشتراط عمومية خدش الحياء العام للأشخاص المتواجدين في ذلك المكان بل فقط يكفي أن تكون المرأة المقصودة بذلك الكلام قد سمعته وبالتالي تتحقق الجريمة[4]، لأنه في حالة خدش حياء الغير علانية فهنا نحن نكون أمام جريمة أخرى التي تتمثل في الفعل العلني المخل بالحياء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من نص المادة 333 من ق.ع.ج، فعنصر حدوث الجريمة في مكان عمومي

---

[1]- قانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المرجع السابق.

[2]- السليني عزمي، المرجع السابق، ص11.

[3]- هشام عبد الحميد فرج، التحرش الجنسي وجرائم العرض، دار الفكر العربي، القاهرة، 2011، ص89 و90.

[4]- المرجع نفسه، ص90.

يعتبر عنصر في الجريمة وليس مجرد شرط للعقاب وبالتالي عدم قيام التعرض للمرأة في غير هذه الأماكن لا يمكن أن تقوم الجريمة[1]، والأماكن العمومية أنواع بحيث يمكن أن تنقسم إلى[2]:

1-الأماكن العامة بالطبيعة:

هي كل الأماكن التي يحق للجمهور الوصول إليها أو الدخول إليها أو المرور عبرها في أي وقت كالطرق العامة والشوارع.

2- الأماكن العامة بالتخصيص:

عبارة عن تلك الأماكن التي يكون فيها للجمهور الحق في إرتيادها في المناسبات الخاصة كالمستشفيات والمدارس.

3-الأماكن العامة بالمصادفة:

تتمثل في الأماكن المسموح بزيارتها في أوقات معينة كالمحلات التجارية أو وسائل المواصلات التي يحق للأشخاص بإرتيادها في الأوقات الخاصة بالعمل.

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة مضايقة المرأة تعتبر من الجرائم العمدية لذا فإن الركن المعنوي فيها يتخذ صورة القصد الجنائي، فيكفي أن يتوفر فيها القصد الجنائي العام، الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، فالمقصود بالعلم في هذه الجريمة أن يعلم الجاني أن الأفعال والأقوال أو الإشارات الصادرة منه خادشة لحياء المرأة[3].

---

[1]- محمد رمضان بارة، المرجع السابق، ص266.

[2]- بن عبيد سهام، المرجع السابق، ص288.

[3] - مجدي محمود محب حافظ، موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض، وفقا لأحدث التعديلات في قانون العقوبات وفي القوانين الجنائية الخاصة في ضوء الفقه وأحكام القضاء في مئة عام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار العدالة، القاهرة، 2007، ص398.

يقصد بعنصر الإرادة أن تكون إرادة الجاني متجهة نحو إرتكاب الفعل الذي من شأنه أن يكون جريمة حتى ولو كان الجاني يقصد مجرد العبث واللهو أو بمجرد السخرية أو غيرها من الأفعال وبالتالي سيتعرض للعقاب لكونه إرتكب جنحة مضايقة ومعاكسة المرأة[1].

الفرع الثاني

عقوبة جريمة مضايقة ومعاكسة المرأة

أعطى المشرع كما قلنا سابقا وصف جنحة لهذه الجريمة فمن خلال المادة 333 مكرر2[2] من قانون العقوبات، نجد أن المشرع الجزائري قد قام بتقسيم عقوبة جريمة مضايقة ومعاكسة المرأة إلى عقوبة بسيطة وهذا في الفقرة الأولى من المادة السابقة الذكر المتمثلة في:

عقوبة الحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر والغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

شدد المشرع العقوبة في الفقرة الثانية فتتمثل في حالة واحدة وهي مضاعفة العقوبة ضد كل من يرتكب جنحة مضايقة ومعاكسة المرأة في مكان عمومي ضد القاصر التي لم تكمل السادسة عشر (16) من عمرها؛ وهذا كنوع من الحماية الخاصة التي أولاها المشرع لهذه الفئة.

---

[1]– علاوي عبد اللطيف، "الحماية الجزائية للمرأة من المضايقات والمعاكسات في الأماكن العمومية"، ***مجلة الإجتهاد القضائي***، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 10، العدد 01، 2018، ص306.

[2]– أنظر المادة 333 مكرر من قانون رقم 15–19، المرجع السابق.

المطلب الثاني

تجريم التحرش الجنسي بالمرأة

يعد التحرش الجنسي مشكلة عالمية، وقد تم تصنيفه بأنه نوع من أنواع العنف الجنسي لكونه يمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان لما فيه من مساس بالكرامة الإنسانية للفرد وخاصة المرأة، ونظرا لكون هذه الجريمة قد انتشرت بكثرة أيضا في المجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات التي تعاني من هذه المشكلة الأخلاقية فقد قام المشرع الجزائري لو بشكل متأخر بتجريم هذه الجريمة، في تعديله لقانون العقوبات بموجب الأمر رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي تناول التحرش الواقع في عالم الشغل أي في صورة علاقة التبعية بين الرئيس ومرؤوسه حسب المادة 341 مكرر[1].

لكون جرائم التحرش الجنسي ترتكب أيضا خارج مجال العمل ولإخراجها من علاقة التبعية قد تدارك الأمر نوعا بتعديله لنص المادة السابقة الذكر في القانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 الذي بموجبه أخرج التحرش من الصورة التي كانت محصورة فيه الى نطاق أوسع لتشمل حالات التحرش الواقعة في الأماكن الأخرى[2].

للتعمق أكثر في هذا الموضوع سنتناول في هذا المطلب الأركان التي تقوم عليها جريمة التحرش الجنسي **(الفرع الأول)**، بالإضافة إلى العقوبة المقررة لها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أركان جريمة التحرش الجنسي

تقوم جريمة التحرش الجنسي على الأركان المعروفة مثلها مثل كل الجرائم وهي:

---

[1]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص159.

[2]- طباش عز الدين، شرح قانون العقوبات، جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس للنشر، الجزائر، (د.س.ن)، ص92.

أولا: الركن المادي

من خلال الفقرات الأولى والثانية والثالثة من نص المادة 341 مكرر[1] يمكننا القول بأن الركن المادي لهذه الجريمة ينقسم الى هذه الصور:

أ- صورة التحرش الجنسي في مكان العمل:

تظهر هذه الصورة التحرش الجنسي الذي يقع في إطار علاقة التبعية بين الرئيس والمرؤوس بمناسبة أداءه مهام وظيفية ما[2]، بحيث وردت هذه الصورة في الفقرة الأولى من نفس المادة في عبارة المشرع الجزائري"*... يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس... كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته..."*

يستخدم المتحرش في هذه الصورة عدة وسائل ذكرها المشرع على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وهي كالاتي:

1- إصدار الأوامر:

المقصود بها التعليمات التي يقوم بإصدارها رب العمل أو الرئيس أو أي شخص لديه السلطة بموجب وظيفته، وتكون هذه الأوامر ليس لها علاقة بالعمل وتكون غالبا أوامر جنسية لإجبار المرأة العاملة على الخضوع للرغبات الجنسية للرئيس كأن يطلب من العاملة إغلاق باب المكتب لنزع

---

[1]- ***"يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية.***

يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة، كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا.

إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل، سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج".

[2]- هشام عبد الحميد فرج، المرجع السابق، ص35.

ثيابها وغالبا ما تكون الأوامر شفوية لتفادي تحولها إلى دليل إثبات كما هو الحال في الأوامر الكتابية[1].

2- التهديد:

هو القيام بالضغط على إرادة الغير من قبل من لديه السلطة القانونية بهدف إجباره على تنفيذ الفعل[2]؛ كأن يقوم الرئيس أو رب العمل بترهيب المرأة العاملة بأنه سيقوم بفصلها من الوظيفة أو أنه سيقوم بإفشاء أحد أسرارها إذا كان عالما بها[3].

3- الإكراه:

هي القيام بإخضاع إرادة الشخص وجعل إرادته تحت ضغط سواء ماديا أو معنويا من اجل الحصول على موافقته بجعل إرادة المرأة تحت الضغط سواء كان ماديا أو معنويا[4]؛ من أجل إخضاعها للحصول على موافقتها وبالتالي في الظاهر تكون موافقة ولكن في الحقيقة كانت مضطرة للقبول[5].

4- ممارسة الضغوط:

لم يشترط المشرع الجزائري نوع معين من الضغوط, فأبقى تقديرها للقاضي لأن الضغوط التي يمكن أن تتعرض لها المرأة أو أي ضحية أخرى للتحرش في العمل مختلفة، فقد تكون ضغوطا

---

[1]- بن حليمة حسينة، جريمة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، لمسيلة، 2015، ص53.

[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص205.

[3]- لقّاط مصطفى، جريمة التّحرّش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكّرة لنيل الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائيّة، كلّيّة الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1 ،2013، ص50.

[4]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص321.

[5]- محمد سيف الدين عبد الرزاق، جرائم التحرش الجنسي، دراسة مقارنة مع قوانين الولايات المتحدة، دار العلوم للنشر والتوزيع، حلوان، 2015، ص26.

مباشرة أو غير مباشرة[1]؛ كالحرمان من العمل أو الحمل الزائد المفرط في العمل أو إصدار مهام ليس لها صلة بواجبات العمل وهذا لدفعه إلى الاستسلام لرغباته الجنسية[2].

ب- صورة التحرش الذي يكون صادرا عن أي شخص طبيعي:

الصورة التي قام المشرع بذكرها في الفقرة الثانية من المادة 341 مكرر، تعتبر الإضافة التي جاء بها تعديل قانون العقوبات لحماية المرأة أو المتحرش به؛ نظرا لكون التحرش الجنسي يمكن أن يكون في حالات متعددة خارج مجال العمل[3]، ويظهر هذا من خلال عبارة المشرع ***"... كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا..."***، وبالتالي فالتحرش يقوم عن طريق:

1-الفعل:

هي مجموعة الأفعال التي تصدر من الشخص المتحرش ضد المرأة مثل قيامه بلمس جسدها في الأماكن الحساسة أو نزع جزء من ملابسها أو تقبيلها، التعري أمامها[4].

2-اللفظ:

كأن يقوم الجاني بالتفوه بعبارات أو أصوات التي تحمل مدلولا جنسيا أو إطلاق نكت جنسية للمجني عليها لها، أو طلب المعاشرة الجنسية منها[5].

---

[1]- بن قوية سامية، "موقف المشرع الجزائري من التحرش الجنسي ضد المرأة"، ***مجلة علوم الإنسان والمجتمع***، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 08، العدد 01، 2019، ص112.

[2]- "Harcèlement sexuel et agissement sexistes au travail", guide pratique et juridique, ministère de travail française, P12, Disponible via: https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&url=https://travailemploi.gouv.fr/IMG/pdf/30645_dicom__guide_contre_harce_lement_sexuel_val_v4_bd_ok2.pdf&ved=2ahUKEwjqw6icLqAhWyzoUKHduiBOoQFjAAegQIBxAB&usg=AOvVaw2Sbpnu8HEz3T3sRTMnR9t0&cshid=1594393423859 ,Consulter le:30/06/2020.

[3]- هشام عبد الحميد فرج، المرجع السابق، ص32.

[4]- محمد جبر السيد عبد الله جميل، جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في التشريع الاسلامي والقانون، دارسة مقارنة، دار الكف العلمية، بيروت، (د.س.ن)، ص65.

[5]- المرجع نفسه، ص66.

3-التصرفات:

كل التصرفات التي تصدر من المتحرش كأن يقوم مثلا بعرض صور أو أفلام جنسية على المرأة أو إرساله لها رسائل ذات محتوى جنسي أو الإقتراب من الضحية أكثر من اللازم تضيقا لها[1].

ج- صورة التحرش الذي يكون بين المحارم:

ورد هذ النوع من التحرش في الفقرة الثالثة من المادة 341 مكرر القانون العقوبات في قول المشرع ***"...إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمن السادسة عشر أو إذا سهل إرتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل..."***

يقوم هذا النوع من التحرش على نفس التصرفات التي يقوم بها المتحرش الطبيعي فقط الاختلاف يكمن في حالة الضحية كاستغلال حالة صغر سنها أو حالتها الصحية التي تستوجب عناية خاصة وهو ما قد وفق فيه المشرع بتشديد عقوبة الجناة في هذه الصورة؛ وغالبا هذا النوع من التحرش يكون من قبل المحارم أو كما يسميه البعض "بسفاح القربى"[2].

يعتبر هذا الأخير شكل من أشكال الاعتداء الجنسي، الذي يقضي بدفع فتاة أو امرأة على القيام بنشاط جنسي مع أشخاص تربطها بهم صلة قرابة؛ أي من العائلة المباشرة أو الممتدة، ويُصنف السفاح بأنه غير قانوني، ومحرّم إجتماعياً وأخلاقياً، إضافة إلى كون هذا النوع من التحرش من النادر الإبلاغ عنه لكون الضحية تلتزم الصمت خوفاً من المعتدي ومن ردة فعل العائلة، أو ألا يتم تصديقها، وخوفاً أيضا من أن يلقى اللوم والمسؤولية عليها، إضافة للشعور بالعار والإحراج[3].

---

[1]- محمد جبر السيد عبد الله جميل، المرجع السابق، ص67.

[2]- عودة شذى، "سفاح القربى"، ***أوراق حقائق***، منشورات مفتاح دراسة بدعم وتمويل من صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA، وبدعم من الحكومة الدنماركية، 2018، ص24، متوفر في:
https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&url=http://www.miftah.org/Publications/Books/FactSheets_Sexual_Harassment_Sexual_Violence_and_Incest.pdf&ved=2ahUKEwjL8rmihsTqAhXGyIUKHRTwBMwQFjADegQICBAB&usg=AOvVaw2bS7wrcc0hvf7MctflMCPI&cshid=1594431054504.

[3]- المرجع نفسه، ص24.

تجدر الإشارة أن المرأة المتحرش بها تواجه عدة صعوبات في طريقة إثباتها لواقعة التحرش في حالة قامت الضحية برفع دعوة قضائية ضد الجاني بحيث لا تكفي تصريحات المجني عليها بل يجب على المرأة أن تثبت صحة تصريحاتها عن طريقة شهادة الشهود وهنا بالتحديد تكمن الصعوبة فمثلا التحرش الذي يكون في إطار العمل يمكن أن تدعم تصريحات المرأة بشهادة زملائها في العمل إذا شاهدوا الحادثة، أما التحرش الذي يكون في الغرف المغلقة فمن الصعب جدا إثباته بشهادة أو بأي طريقة أخرى كما هو الحال بالتحرش بين المحارم[1].

إلى جانب هذا ففشل الضحية في إثبات واقعة التحرش يعرضها لجريمة القذف المنصوص عليها في نص المادة 296 من ق.ع التي تنص: ***"يعد قذفا الادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص..."*** [2].

نظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم على حياء المرأة وحماية أيضا لأخلاق المجتمع فقد جعل المشرع رفع الدعوى العمومية في جريمة التحرش حقا له هو أيضا وهذا عبر النيابة العامة، خاصة إذا تم الإبلاغ من عاينوا التحرش وهذا يحدث كثيرا في صورة التحرش التي تكون صادرة من أي شخص طبيعي في الأماكن العمومية[3].

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة التحرش الجنسي تعتبر من الجرائم العمدية نجد بالتالي الركن المعنوي لهذه الجريمة يقوم على نوعين من القصد الجنائي المتمثلان في القصد الجنائي العام والخاص[4]؛ فهذا الأخير يرتبط بصفه كبيرة بالنتيجة التي يهدف إليها المتحرش من خلال قيامه بهذا الفعل المتمثل في الحصول

---

[1]– مريم بوزرارة زقار، الحماية الجنائية للمرأة ضد التحرش الجنسي، ***مجلة التعليم والعلوم الاجتماعية***، أكاديمية ريس للنشر، هاتاي، تركيا، المجلد 05، العدد 09، 2018، ص496.

[2]– أنظر المادة 296 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

[3]– محمدانتني فاطمة الزهراء، مشري نبيلة، جريمة التحرش الجنسي في ظل قانون 15–19، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019، ص53 و54.

[4]– لقاط مصطفى، المرجع السابق، ص72.

على إستجابة من الضحية قضاءا لرغباته الجنسية، بالإضافة الى أن قصده الخاص مرتبط لكونه مدرك بأن الفعل الذي هو بصدد إرتكابه مجرم قانونا ومع ذلك فان إرادته إتجهت الى القيام به[1].

الفرع الثاني

العقوبة المقررة لجريمة للتحرش الجنسي بالمرأة

تتمثل عقوبة التحرش في صورته البسيطة في:

- الحبس من سنة (01) الى ثلاث سنوات (03) والغرامة من 100.000 دج الى 300.000 دج[2].

أما التحرش في صورته المشددة فيعاقب عليها:

- بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج[3]، ضد كل من يقوم بالتحرش بالمرأة الحامل، أو في صورة التحرش الواقع بين المحارم أو التحرش بالقاصر التي تكمل سن 16 عشر، إلى جانب التحرش الممارس ضد الضحية التي هي في حالة مرض أو إعاقة سواءا بدنيا أو ذهنيا خاصة إذا كان الجاني يعلم بتلك الظروف.

* تضاعف العقوبة في حالة العود في كلتا الحالتين لتصبح:

- الحبس من سنتين (02) إلى ستة سنوات (06) والغرامة من 200.000 دج الى 600.000 دج في الحالة الأولى؛ أما عقوبة التحرش في الحالة الثانية ستصبح:

- الحبس من أربع (04) سنوات الى عشر (10) سنوات[4].

---

[1]– لقاط مصطفى، المرجع السابق، ص73.

[2]– أنظر المادة 341 مكرر من قانون رقم 15–19، المرجع السابق.

[3]– المرجع نفسه.

[4]– المرجع نفسه.

ملخص الفصل الأول

إن مختلف الاعتداءات الجنسية التي تتعرض لها المرأة، سواء كانت اعتداءات مباشرة أو غير مباشرة، فكلها خطيرة مهما بدت وكأنها أفعال بسيطة، كما هو الحال مع جنحة المعاكسات والمضايقات التي تتعرض لها في الأماكن العمومية مقارنة بجناية الإغتصاب.

يعود ذلك لكون كل جريمة لها خطورتها؛ فجريمة المضايقات والمعاكسات إذا كان هدف الجاني من خلال أفعاله تحقيق رغبات جنسية، فهي تتحول إلى تحرش جنسي وكذلك الأمر بالنسبة للتحرش الجنسي؛ إذا إستغل الجاني قوته الجسدية لإكراه المجني عليها يمكن أن يتحول فعله إلى جريمة الفعل المخل بالحياء؛ والفعل المخل بالحياء في حال المواقعة الجنسية يمكن هو الأخر أن يتحول الى إغتصاب جنسي.

بالتالي فقرار تجريمها جميعا مهما كانت خطورتها كان قرار لا بد منه خاصة لتعدد وتنوع صفات المعتدين بحيث أصبح لا فرق بين الغريب والقريب، ولهذا فردع الجناة من جهة يعتبر حماية للحرمة والحرية الجنسية للمرأة ومن جهة أخرى حماية لحقوق الإنسان وكذلك يعتبر حماية للمجتمع من الإنحلال الأخلاقي الذي أصبح بمثابة مرض مزمن يواجهه مجتمعنا الجزائري.

الفصل الثاني

الحماية الجزائية للمرأة

في الإطار الأسري

نظرا لكون المرأة تتعرض لمختلف أشكال الاعتداءات التي تطالها في المجتمع فقد تحولت الأسرة هي أيضا إلى ملاذا غير آمن في كثير من الأحيان نظرا للعنف الممارس ضدها في مجال الأسرة، سواءا من أفراد عائلته خاصة زوجها، فالعنف الذي يرتكبه هذا الأخير هو الذي يهمنا في هذا الفصل، الذي خصصنا له **(المبحث الأول)** الذي عنوانه حماية المرأة في إطار العلاقة الزوجية.

من مظاهر حماية المشرع للمرأة أيضا أنه أخذ بعين الإعتبار حالة المرأة بصفة عامة، التي يصادف أنها هي الأخرى تقوم بارتكاب بعض الجرائم، وهذه الجرائم تكون غالبا نتيجة التأثيرات المختلفة المتراكمة التي تعرضت لها نفسيتها، بالتالي تجد نفسها مرتكبة لأفعال مجرمة قانونا وهذه الأخيرة لها إرتباط بكونها "أم"، ومنه فسنتطرق لتأثير صفة المرأة في نوع العقوبة في بعض الجرائم العائلية في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

حماية المرأة في إطار العلاقة الزوجية

نظرا لإرتفاع حالات العنف المسجلة ضد المرأة في المجتمع الجزائري، فقد كان لزاما على المشرع الجزائري أن يقوم بحماية بصوره أكبر للمرأة بصفة عامة والزوجة بالخصوص لكون هذه الأخيرة أصبحت مع الأسف الشديد في كثير من الأحيان أداة لتفريغ الغضب من قبل الزوج الذي يقوم بتعنيفها بكل الأساليب والأشكال وفي أحيانا أخرى يقوم بإهمالها وعدم الإهتمام بها.

تأخر المشرع الجزائري نوعا ما في تجريمه لهذه التصرفات، لأن أغلب المواد التي تعاقب عن العنف الزوجي لم ترى النور إلا مع التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات التي كانت أغلبها بسبب الحملات التي قامت بها سواء مختلف الجمعيات النسوية في الجزائر بالإضافة إلى شكاوي المنظمات الحقوقية الدولية المختلفة التي يعود إليها الفضل هي الأخرى في ترقية الحماية الجزائية للمرأة خاصة في مجال الأسرة التي سنتناول في **(المطلب الأول)** من هذا المبحث تجريم مختلف أنواع العنف الزوجي الذي يرتكبه في معظم الأحيان الزوج في حق زوجته أما **(المطلب الثاني)** فقد خصصناه لتجريم التخلي عن الزوجة.

المطلب الأول

تجريم العنف الزوجي

يقوم الزوج بالعديد من التصرفات التي من شأنها أن تكون تعديا على الزوجة فقد سجلت الجزائر إرتفاعا قياسيا في الحالات العنف الزوجي ضد الزوجة التي يتم التبليغ عنها، فوفقا للشبكة الجزائرية لمراكز الإستماع للنساء ضحايا العنف[1] لسنة 2012 فمن بين أكثر من 800 حالة من النساء التي بلغن عن تعرضهن لمختلف أشكال العنف كانت المرأة المتزوجة فيها الحصة الأكبر بنسبة 57%،

[1]- Réseau national des centres d'écoute des femmes victimes de violence,(BALSAM),"Les violences faites au femmes en Algérie", Rapport n°04, Alger, 2012

تليها المرأة الغير المتزوجة بنسبة 23%، ثم المرأة المطلقة بنسبة 16%، تليها المرأة المتزوجة عرفيا بنسبة 4%، وبعدها الأرملة بنسبة 1% [1].

تعتبر هذه الأرقام فقط الحالات التي تم التبليغ عنها لأنه في غالب الأحيان لا يتم التبليغ عن حالات العنف على المستوى الأسري، بسبب خوف الزوجة من الانتقام لافتقارها للوسائل الإقتصادية للإنفاق على نفسها وعلى أطفالها[2]، إلى جانب تعرضها للوم عائلتها بأنها كان يجب أن تصبر حفاظا على زوجها وعلى أسرتها[3].

جاء المشرع بصدور القانون 15-19 بمواد جديدة مخصصة لتجريم بعض أشكال العنف كالمادة 266 مكرر التي تناولت العنف الزوجي المادي **(الفرع الأول)** إضافة إلى تجريم العنف المعنوي في نص المادة 266 مكرر 1 **(الفرع الثاني)** إضافة أخرى تناولها هذا التعديل تتمثل في المادة 330 مكرر التي تجرم العنف الاقتصادي ضد الزوجة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

العنف المادي ضد الزوجة

جريمة الضرب والجرح كانت في السابق لا تخص الأزواج فقط بل تناولها المشرع بصفة عامة فبالتالي العنف الذي يهمنا هنا هو العنف الممارس ضد الزوجة.

---

[1]- Réseau national des centres d'écoute des femmes victims de violence,(BALSAM),Op.Cit., P 14.

[2]- SAHRAOUI Intissar & CHERADI Nadia, "le vécu psychique et social de la femme victime de violence conjugale", ***Laboratoire Interdisplinaire Santé et Population***, Faculté des sciences humaines et sociales, Université Abderrahman Mira, Bejaia, 2017, P 83.

[3]- عباس أبو شامة عبد المحمود، جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية، (د.د.ن)، الرياض، 2012، ص60.

أولا : تجريم ضرب وجرح الزوجة

بين المشرع الجزائري الاحكام الخاصة بجرائم الضرب والجرح ضد الزوجة في المادة 266 مكرر في الفقرة الأولى من قانون رقم 15-19، على أنه : ***" كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب..."*** ، فمن خلال هذه المادة يتبين أن محل جريمة الضرب والجرح يكون أحد الزوجين[1].

إلا أن أغلب حالات العنف المرتكبة بين الأزواج تكون الزوجة هي الطرف الأضعف وبالتالي هي المتعرضة للضرب والجرح والتي هي محور إهتمام بحدثنا هذا، بحيث تنص المادة 266 مكرر في فقرتها الثانية عن جريمة الضرب والجرح بغض النظر عن كون الزوجان يقيمان في نفس المنزل تحت سقف واحد ويكون زواجهما زواج صحيح، كما تقوم الجريمة أيضا إذا إرتكب الزوج السابق الضرب أو الجرح ضد زوجته السابقة وكان سبب هذا الإعتداء علاقته السابقة بها[2].

يقوم كل من الجرح والضرب المشكلان للسلوك الإجرامي للركن المادي على مجموعة من الأشكال والمظاهر التي سنحاول الإشارة لها وهي:

أ- الجرح:

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف الجرح ولكن عرفه بعض الفقه على أنه كل مساس بجسم المجني عليه من شأنه أن يؤدي إلى تغيير في أنسجته[3]، سواء كان هذا المساس والتغيير داخليا أو خارجيا، فالجرح الخارجي هو الذي يظهر على الجلد أما الداخلي فيكون حاصلا في الأعضاء الداخلية كالقلب والكلى أو أي أعضاء أخرى[4]، فيمكن أن يكون الجرح بأي شيء مادي يلامس الجسد

---

[1]- أنظر المادة 266 مكرر/1، من قانون رقم 15-19، المرجع السابق.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1978، ص211.

[4]- عمر فاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، (د.د.ن)، (د.م.ن) ،2008 ، ص82.

كالعصى أو سلاح الناري أو سكين أو إستعمال الجاني لأسنانه وأضافره نحو المجني عليها، وبالتالي تعتبر مثل هذه الأعمال المرتكبة من قبل الزوج ضد زوجته جرحا وهو ما يعاقب عليه قانونا[1].

ب- الضرب:

لم يتم تعريف الضرب أيضا من المشرع، ويقصد به كل ضغط على الجسم أو أنسجته بشرط عدم تمزيقها وبالتالي هو عكس الجرح فالمفروض بالضرب عدم قطع التماسك الذي يربط وحده الأنسجة بعضها ببعض[2]، وبالتالي فهو صورة من العدوان المادي على جسم المجني عليه الذي يتسبب له في أذى وألم وعلى هذا يعد ضربا الصفع باليد الركل بالقدم، والضغط على الرقبة واللكم، فحتى ولو أعطت الشريعة الإسلامية للزوج حق تأديب زوجته[3] لقوله تعالى: ﴿ ***وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا*** ﴾[4].

يتحجج بهذا الأمر الأكثرية من الأزواج عند الاعتداء بالضرب والجرح على زوجاتهم؛ إلا أن تأديب الزوجة يجب أن يخضع لشروط شرعية يجب للزوج ألا يتخطاها بحيث يجب عليه أولا أن يقوم بوعظ زوجته "الناشز" أي العاصية ثم هجرها في المضجع وبعدها الضرب، والضرب المباح هو الضرب الخفيف الذي لا يترك أي أثر في جسد الزوجة، أما الضرب المبرح فهو يعاقب عليه في القانون لإعتباره فعل تعدي[5].

إلى جانب السلوك الإجرامي المتمثل في فعل الضرب والجرح فالمشرع الجزائري يشترط لقيام هذه الجريمة أيضا القصد الجنائي المتمثل في قيام الجاني بالمساس بصفة عمدية بجسد الضحية

---

[1]- فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015 ص141.

[2]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص69.

[3]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص126.

[4]- الآية 34 من سورة النساء.

[5]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص126.

أي أن يكون فعل الضرب والجرح متعمدا من الزوج ويظهر هذا صراحة في عبارة المشرع ***"كل من أحدث عمدا"*** [1].

ثانيا: العقوبات المقررة للضرب والجرح

بينت المادة 266 مكرر [2] عقوبة العنف المادي الذي يرتكبه الزوج ضد زوجته وهي كالآتي:

1- يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى (03) ثلاث سنوات إذ لم ينشأ عن الجرح والضرب عجز عن العمل يفوق 15 يوم.

2- يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات إذا نشأ عن الجرح والضرب عجز عن العمل يفوق 15 يوم.

3- يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا نشأ عن الجرح والضرب فقدان أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من إستعماله أو فقدان بصر إحدى العينين أو أي عاهة مستديمة أخرى.

4- يعاقب بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

***لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف الزوجة حامل أو معاقة أو إذا إرتكب الجريمة أمام الأبناء القصر التهديد بالسلاح حتى ولو قامت الزوجة بالصفح عن الزوج في الحالتين (1) و(2).**

الفرع الثاني

تجريم العنف المعنوي ضد الزوجة

يطرح إزدياد العنف ضد المرأة وخاصة الزوجة عدة تساؤلات تتعلق بأسباب هذا العنف فغالب الأمر تتركز في الثغرات والنقص الذي ينتاب مختلف النصوص القانونية[3]، ومنها التشريع الجزائري قبل صدور قانون 15-19 الذي غطى بعض الشيء من هذه الثغرات بحيث تناولت المادة 266

[1]- أنظر المادة 266 مكرر/1 من قانون رقم 15-19، المرجع السابق.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص14.

مكرر 1 التي تناولت العنف الممارس بين الأزواج الذي حتى وإن لم تنص فقط على العنف المرتكب من قبل الزوج على زوجته بل تتناول أيضا على العنف المرتكب من قبل الزوجة على زوجها ويظهر هذا في نص المادة السابقة من خلال عبارة المشرع ***"يعاقب بالحبس... كل من إرتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر..."***.

المشرع الجزائري قد سوى بين الزوجين في هذه الجريمة ولكن وفق الواقع المعاش فان الزوجة دائما الطرف الذي يتعرض لأكبر قدر من العنف مقارنة بالزوج ومنه فإننا سنقوم بمحاولة التعرف على أهم المظاهر التي يقوم عليها العنف المعنوي ضد الزوجة **(أولا)** والعقوبات التي قررها المشرع لهذه الجريمة **(ثانيا)**.

أولا: صور العنف المعنوي ضد الزوجة

يلاحظ من خلال نص المادة 266 مكرر 1 من القانون 15-19 بأن المشرع قد أورد عدة مصطلحات التي تتمثل في التعدي، العنف اللفظي والعنف النفسي المتكرر[1]، وبالتالي فنحن أمام ثلاث صور التي يقوع عليها العنف المعنوي وهي:

أ- العنف اللفظي:

يعد العنف اللفظي من أخطر أنواع العنف على الصحة النفسية للزوجة على الرغم من كونه لا يترك آثار واضحة كما هو الحال مع العنف المادي، ويظهر العنف اللفظي في أشكال مختلفة، كشتم الزوج لزوجته[2] أو توجيه إهانات لها وتحقيرها وهذا من خلال مهاجمتها لفضيا ونعتها بشتى

[1]- زهام عبد الله، "حماية الزوجة من عنف الزوج، دراسة على ضوء القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري"، ***مجلة جيل حقوق الإنسان***، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، العدد 28، 2018، ص186.

[2]- سهيلة محمود بنات، العنف ضد المرأة، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص23.

الأوصاف[1]، تعمد إحراجها أمام الأخرين، عدم إبداء الاحترام لها، إبداء الإعجاب بالأخريات أمامها، فهذا النوع من العنف يعتبر هداما للذات بصورة كبيرة[2].

ب- التعدي:

يتمثل التعدي في كل التصرفات التي تصدر من الزوج نحو زوجته بحيث لا يمكن حصرها، نظرا لتعدد طرق التعدي ضد الزوجة كقيام الزوج بالصراخ على زوجته أو القيام بالبصق في وجهها أو عبر قيامه بتكسير أثاث المنزل، أو قيامه بحبسها في البيت أو في غرفتها، فمن شأن أفعال التعدي هذه أن تكون لها آثار على الصحة الجسدية والنفسية للزوجة لهذا تم تجريم كل أشكال التعدي المعنوي عليها[3].

ج- العنف النفسي:

هذا النوع من العنف يكون أحيانا مرتبطا بالعنف المادي أيضا لكون الزوجة التي يتم الإعتداء عليها بالضرب أو الجرح يمكن أن تصاب بأزمة نفسية خاصة إذا كانت هذه الإعتداءات بشكل متكرر ويمكن أن تكون عواقبها مدمرة على صحتها النفسية كالشعور بالقلق أو إحتقار الذات والخجل[4]، الذي من شأنه أن يؤثر على حياتها الخاصة وعلى حياتها الاجتماعية[5]، وبالتالي فالسلوك الإجرامي في هذه الصورة؛ يتكون أساسا من مختلف الإعتداءات على نفسية الزوجة التي تسبب لها

---

[1]- TARHINI Rola, Le sort de la femme : Auteur ou victime d'infractions sexuelles et/ou familiales en droit pénal comparé français et libanais, Thèse De doctorat, Faculté de droit, Sciences Économiques et Gestion, Université Nancy 2, Nancy, 2011,P351.

[2]- سهيلة محمود بنات، المرجع السابق، ص23.

[3]- براهمي مروة، المرجع السابق، ص28 و29.

[4]- BOUSSAFSAF Zoubir, "Les femmes victimes de violence conjugale: Une revue de la littérature nationale", ***Dirassat & Abhath The Arabic Journal of Human and Social Sciences***, Faculté des sciences humaines et sociales, Université Zian Achour, Djelfa, Vol 10, Numéro 4, 2018, P05.

[5]- HATEM Wahiba & GUEDDOUCHE Salima, " La violence à l'égard des femmes : Causes et prévention", ***Laboratoire Interdisplinaire Santé et Population***, Faculté des sciences humaines et sociales, Université Abderrahman Mira, Bejaia, 2017, P130.

الاكتئاب والمهانة وهذا لعدم إحساسها للراحة والسلام النفسي[1]، بحيث يعتبر كل هذا نتيجة للسلوك الإجرامي لجريمة العنف المعنوي بصفة عامة.

لا يشترط قيام القصد الجنائي في جريمة العنف النفسي والمعنوي وهذا لعدم توفر كلمة عمدا في نص المادة السابقة الذكر بل يكفي أن يكون الإعتداء متكرر فالزوج الذي يقوم بتعنيف زوجته مرة واحدة لا يعد مرتكبا لجريمة العنف المعنوي أما إذا قام بتكرار أفعاله فهذا بحد ذاته يعتبر قرينة على العمد[2]، وهذه الجريمة حسب المشرع الجزائري يمكن إثباتها بكل الوسائل[3].

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة العنف المعنوي ضد الزوجة

من خلال نص المادة 266 مكرر 1 فالعقوبة التي قام المشرع برصدها للزوج مرتكب العنف المعنوي هي:

– الحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات؛ وهذا سواء كان الزوج يقيم مع زوجته في منزل واحد أو كان بعيدا عنها وتقوم هذه العقوبة أيضا في حالة إرتكابها من الزوج السابق إذا كان العنف النفسي له علاقة بعلاقته السابقة معها.

– يضع صفح الزوجة عن زوجها حدا للمتابعة الجزائية، إضافة إلى أن الزوج لا يستفيد من ظروف التخفيف إذا إرتكب الجريمة ضد زوجته الحامل أو المعاقة أو كان الإعتداء أمام أنظار أبنائه القصر.

---

[1]– حنان قرقوتي، عنف المرأة في المجال الأسري، سلسلة دورية عن إدارة البحوث والدراسات الإسلامية، الدوحة، 2015، ص112.

[2]– تاريز أمنة، "حماية الزوجة من جميع أشكال العنف–على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات"، ***مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية***، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 10، العدد 01، 2019، ص318.

[3]– أنظر المادة 2/266، من قانون العقوبات، معدل ومتمم، المرجع السابق.

الفرع الثالث

تجريم العنف الإقتصادي ضد الزوجة

جاء نص المادة 37 من قانون الأسرة[1] لتنص على إستقلالية الذمة المالية لكلا الزوجين: ***" لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر"*** ، ومع دخول المرأة عالم الشغل فقد ظهر شكل جديد من العنف ضدها الذي يتمثل في العنف الإقتصادي الذي له أحيانا علاقة بالعنف الجسدي والعنف النفسي وحتى بالعنف الجنسي خاصة إذا رفضت الزوجة منح زوجها أموالها فعادة ما يلجأ الزوج إلى تعنيفها أو تهديدها.

بهدف مسايرة هذا النوع من العنف كان لزاما على المشرع إستحداث نصوص قانونية تجرم هذه الجريمة وهو ما جاءت به نص المادة 333 مكرر من القانون 15-19[2] التي منحت الزوجة حماية أكبر على أموالها وممتلكاتها وعلى ذمتها المالية بصفة عامة ولتعمق أكثر في هذه الجريمة سنتحدث عن المظاهر التي يظهر فيها السلوك الإجرامي لهذه الجريمة **(أولا)** وتناول العقوبة التي رصدها المشرع ضد الزوج في هذه الجريمة **(ثانيا)**

أولا: السلوك الإجرامي للعنف الإقتصادي ضد الزوجة

قبل التطرق للمظاهر التي تظهر عليها السلوك الإجرامي في هذه الجريمة فإنه يجدر بنا قبل كل شيء الإشارة إلى أن المشرع لم يطلق على هذه الجريمة بمصطلح العنف الإقتصادي إلا أنه يمكن الإستنتاج على أنه له علاقة إقتصادية وهذا من خلال المصطلحات التي جاءت بها المادة 333 مكرر: ***" يعاقب بالحبس... كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المادية..."***

---

[1]- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج عدد 24، صادر في 12 جوان 1984، معدل ومتمم.

[2]- أنظر المادة 333 مكرر، من قانون رقم 15-19، المرجع السابق.

لقد عرف بعض الفقه العنف الإقتصادي على أنه: " **يعتبر من طرق إساءة الزوج لزوجته ويتمثل هذا في حرمان الزوجة من المصروف وذلك بإذلالها وجعلها تشعر بأنها لا تستطيع العيش بدونه خاصة إذا لم تكن تعمل، أما إذا كانت زوجته تعمل فالزوج يلجأ لأشكال أخرى من العنف المتمثل في حرمانها من راتبها أو التحكم هو في طريقة صرفه..**"[1]، فمن المظاهر التي يظهر فيها العنف الإقتصادي على الزوجة مايلي:

1- حرمان الزوجة من العمل:

يتمثل في قيام الزوج بمنع زوجته من كسب العيش بقدراتها الخاصة، وهذا الأخير يعتبر منعا مباشرا، أما المنع غير المباشر فهو يظهر في قيام الزوج بإحباط كل محاولات زوجته في الحصول على عمل كقيامه بالتلاعب في مواعيد مقابلات العمل التي تشترطها عادة الشركات للحصول على منصب عمل لديها[2].

2- حرمان الزوجة من راتبها:

يظهر هذا المظهر من العنف الإقتصادي يظهر في حالة السماح للزوجة بالعمل بحيث يقوم الزوج بالإستيلاء على راتبها أو عدم منحها حرية التصرف فيه[3]، فغالبا يقوم الزوج هنا بتهديد زوجته بالطلاق مقابل إعطائها لراتبها[4]؛ فالزوج يعتقد بأن راتب الزوجة حق له وهذا لكونه قد تنازل لزوجته عن حقوقه الزوجية نظرا لكون الزوجة عند العمل تغيب عن المنزل وبالتالي تهمل واجباتها المنزلية[5].

---

[1]- إبراهيم سليمان الرقب، العنف الأسري وتأثيره على المرأة، دار يافا للنشر والتوزيع، عمان،2010، ص28.

[2]- ARIANNE Renan Barzilay, "Power in the age of in/Ecuality: Economic Abuse, Masculimities, And the long road to marriage equality", ***Akron Law Journals***, University of Akron, USA, Vol 51, Article 3, 2018, P330.

[3]- TARHINI Rola, Op.Cit., P351.

[4]- مريفان مصطفى رشيد، المرجع السابق، ص13.

[5]- ليلى مصلوب، "راتب الزوجة أكبر فتنة داخل الأسرة الجزائرية"، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/07/05، في موقع:
https://www.echoroukonline.com/%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC%D8%A9%D8%A3%D9%83%D8%A8%D8%B1%D9%81%D8%AA%9%86%D8%A9%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D8%A9%D8%A7%D9%8D8%AC%D8%B2/

3- حرمان الزوجة من الميراث:

يعتبر هذا المظهر من المسائل التي يتم هضم حقوق المرأة بصفة عامة خاصة في المجتمع الجزائري، بالرغم من أن الله منح المرأة حقها في الميراث في قوله: ﴿ ***وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا***﴾[1]، إضافة إلى أن المشرع أعطى للزوجة وفقا لنص المادة 145 والمادة 146 من قانون الأسرة[2] الحق في أن ترث زوجها بعد وفاته، أما حالة الميراث التي تهمنا هنا فهي حق المرأة من مال أبيها أو الذي يستولي عليه زوجها الذي يعد شكلا من العنف الإقتصادي الذي تتعرض إليه الزوجة[3].

العنف الاقتصادي يعتبر من الجرائم التي تشترط أن يكون هناك قصد جنائي سواء القصد العام المتمثل في تخويف أو إكراه الزوج لزوجته من أجل أن يتصرف في أموالها الذي هو القصد الخاص؛أما عنصري العلم والإرادة فالأول يتمثل في كون الجاني عالم بأن فعله يعاقب عليه قانونا، أما عنصر الإرادة فيتمثل في إتجاه إرادة الزوج في إرتكاب الجريمة[4].

ثانيا: العقوبة المقررة للعنف الإقتصادي ضد الزوجة

وفقا لنص المادة 330 مكرر المضافة بالتعديل قانون رقم 15-19 فالعقوبة المقررة ضد الزوج في هذه الجريمة هي:

- الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (02) ضد الزوج الذي مارس أي شكل من الإكراه أو التخويف بتصرفه في ممتلكاتها ومواردها المادية، وحماية منه للأسرة من الإنحلال وكضمانة لاستمراريتها؛ جعل المشرع صفح الضحية عن الزوج حدا المتابعة الجزائية.

---

[1]- الآية 32 من سورة الأحزاب.

[2]- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 جوان 1984، المرجع السابق.

[3]- ربعية رضوان، "أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية في التشريعات الوطنية"، ***مجلة جيل حقوق الانسان***، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، العدد28، 2018، ص167.

[4]- براهمي مروة، المرجع السابق، ص38.

المطلب الثاني

تجريم التخلي عن الزوجة

تعتبر الأسرة الحلقة الأولى في المجتمع، ولهذا يجب الإهتمام بها وبمختلف تكويناتها التي يجب أن تكون أولوية في ظل أي مشروع إجتماعي، وهذا بتكريس الدعائم القانونية التي من شأنها أن تحميها وترسخ العدالة الاجتماعية فيها[1]، ونظرا لأهميتها القصوى فأغلب التشريعات جعلتها صلب إهتماماتها ومنها المشرع الجزائري، الذي وضع القانون الخاص بالأسرة، إضافة إلى تخصيصه للقسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الثاني في قانون العقوبات لجرائم ترك الأسرة التي سنركز فيها على جريمة إهمال الزوجة بصفة عامة التي نص عليها في المادة 2/330 التي جاء بها التعديل 15-19 وهذا تعزيزا لحماية الزوجة من إهمال زوجها، لأن المشرع في السابق قام بتجريم التخلي عن الزوجة الحامل فقط[2].

الفرع الأول

أركان جريمة التخلي عن الزوجة

نصت المادة 2/330 من القانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 على: ***" الزوج الذي يتخلى عمدا لمدة تتجاوز شهرين عن زوجته، وذلك لغير سبب جدي"***، ولكي تقوم هذه الجريمة التي تعتبر من جرائم الإهمال العائلي لابد من توفر الركن المادي والمعنوي:

أولا: الركن المادي

من خصائص ومميزات جنح إهمال الأسرة بصفة عامة أنها من جرائم ذوي الصفة، بحيث حدد المشرع مسبقا الأشخاص الذين يمكن أن يرتكبوا هذه الجريمة إلى جانب هذا فهي غالبا لا يمكن

---

[1]- محمد أقبلي، عابد العمراني الميلودي، المرجع السابق، ص311.

[2]- جطي خيرة، "الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات"، ***مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية***، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، المجلد 2، العدد 4، 2016، ص72.

تحريك الدعوى العمومية فيها إلا بناء على شكوى من أحد الأزواج [1]، كما هو الحال في هذه الجريمة ويظهر هذا صراحة في عبارة المشرع في المادة 330 الفقرة الرابعة ***"..لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك.."*** فبما أن الزوجة هي الضحية في هذه الجريمة فالمتابعة لا تقوم إلا بشكوى منها، والسلوك الإجرامي هنا يشترط قيام عدة عناصر وهي:

أ- قيام العلاقة الزوجية

لا يشترط وجود أولاد بل يكفي فقط توفر الرابطة الزوجية، وهذا هو الفرق الذي جاء به هذا التعديل بحيث كان سابقا يشترط وجود الحمل ويظهر إلغاء شرط حمل الزوجة في عبارة المشرع ***"الزوج الذي يتخلى عمدا...عن زوجته..."*** [2]؛ وبالتالي يكفي أن تكون الزوجة متزوجة زواجا صحيحا قائم على عقد زواج رسمي، يكون مستخرج من سجل الحالة المدينة وهذا عمل بأحكام المادة 22 من قانون الأسرة، ومنه ففي حالة كانت الزوجة المتروكة متزوجة زواجا عرفيا يجب عليها أولا أن تقوم بتثبيت حكم زواجها رسميا قبل إيداع الشكوى[3].

ب- ترك مقر الزوجية

إضافة إلى العنصر السابق فجريمة ترك الزوجة لقيامها تشترط عنصر آخر المتمثل في ترك الزوج للمنزل لمدة تتجاوز الشهرين وفي حالة عودة الزوج قبل مرور مدة الشهرين لا تقوم الجريمة عليه، أما في حالة العكس فعبئ الإثبات يقع على الزوجة في حالة رفعها دعوة قضائية ضد الزوج بأنه قد ترك المنزل حقا بالدليل لمدة شهران متتاليان[4]، أما إذا قامت الزوجة خلال فترة غياب الزوج

---

[1]- أقبلي محمد، عابد العمراني الميلودي، المرجع السابق، ص317.

[2]- أنظر المادة 2/330 من قانون رقم 15-19، المرجع السابق.

[3]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص171.

[4]- المرجع نفسه، ص171.

بمغادرة منزل زوجها نحو بيت أهلها لا تقوم الجريمة على الزوج، لأنها قد خالفت شرط مرور شهرين متتاليان من الغياب وهذا باعتبارها هي الأخرى قد غادرت مقر الزوجية[1].

ج- الغياب لمدة تجاوز الشهرين

لا يكفي غياب الزوج عن الزوجة لقيام هذه الجريمة، بحيث يشترط أن يكون هذا الغياب لمدة تفوق الشهرين، وإلا كما ذكرنا سابقا أعلاه فإن عدم الغياب لمدة تجاوز الشهرين فالدعوى في حالة رفعها فإنها لا تقبل، لعدم ثبوت مدة الغياب تلك، إضافة إلى أنه لا يجب أن يتخلل فترة الغياب العودة والغياب مرة، لأن ذلك يوحي بأن الزوج كانت له الرغبة في إستئناف حياته الزوجية مرة أخرى[2].

د- الغياب لسبب غير جدي

يظهر هذا الشرط فالعبارة الأخيرة من نص المادة 2/330 "***... الزوج الذي يتخلى عمدا ...عن زوجته و ذلك لغير سبب جدي***"، وبالتالي فكل من لا يلتزم بإلتزاماته الأسرية يكون مرتكبا لجريمة الإهمال الزوجي[3]، فالزواج قبل كل شيء يعتبر عقد إجتماعي فهو تعهد والتزام بين الزوجين في علاقة مدى الحياة، وليست مجرد التقاء طرفين من أجل متعة ظرفية[4].

---

[1]- بومالي بسمة، بوخميس جميلة، جرائم الاهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية تخصص قانون الأسرة ، جامعة قالمة، 2017، ص12.

[2]- يوسفي سيف الإسلام، جرائم الاخلال بالالتزامات الأسرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019، ص28.

[3]- بداوي نسرين، "حماية الأسرة من جريمة الإهمال الأسري"، ***مجلة بحوث***، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، المجلد 11، العدد 01، 2017 ، ص96.

[4]- مأمون مبيض، التفاهم في الحياة الزوجية، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، 2003، ص15.

ثانيا: الركن المعنوي

إلى جانب العناصر الأساسية التي يجب أن تتوفر في الركن المادي فلقيام جريمة التخلي عن الزوجة يشترط توفر الركن المعنوي أيضا وهذا لكون جريمة التخلي عن الزوجة تعتبر من الجرائم العمدية وهذا من خلال عبارة المشرع: ***"الزوج الذي يتخلى عمدا"***، ومنه فإنه لقيامها يجب توفر القصد الجنائي المتمثل في نيه الزوج إلحاق الضرر والأذى عمدا بزوجته[1]، وهذا عن طريق التخلي عن إلتزاماته نحوها في مختلف الظروف التي كانت تتطلب أن يكون إلى جانبها[2].

الفرع الثاني

العقوبة المقررة لجريمة التخلي عن الزوجة

من خلال المادة 330 فإنه يتبين لنا أن المشرع يعاقب الزوج الذي يتخلى عن زوجته عمدا لمدة تتجاوز شهرين لسبب غير جدي:

-بالحبس من ستة أشهر (6) الى سنتين (02) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج[3].

-يضع صفح الزوجة حدا للمتابعة الجزائية[4].

---

[1]- يوسفي سيف الإسلام، المرجع السابق، ص28.

[2]- علواش ليديا، جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص38.

[3]- أنظر المادة 330 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4]- المرجع نفسه.

المبحث الثاني

تأثير صفة المرأة على نوع العقوبة في بعض الجرائم

بعدما تعرضنا في المبحث الأول إلى مظاهر حماية المرأة في إطار العلاقة الزوجية، سوف نتطرق في هذا المبحث وهو الثاني على تأثير صفة المرأة على نوع العقوبة في بعض الجرائم العائلية، بحيث اعتبر المشرع الجزائري أن هناك تأثير لصفة المرأة في الجرائم التي لها "رابطة بالأمومة" في قانون العقوبات، وهذا ما أدى به لوضع هذه الأخيرة كظرف مخفف للعقوبة في جريمتين وهما: جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة التي سوف يتم تناولها في **(المطلب الأول)** وكذا جريمة إجهاض المرأة لنفسها التي سنتعرض لها في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

إن القتل من أبشع أنواع الجرائم إعتداءا على الإنسان لأنه يضع حدا لحياته، لذا مهما بلغت بشاعة هذه الجريمة فإنها لا تتطابق بشاعة جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة حيث يعتبر هذا الأخير مخلوق ضعيف وبريء لا يستطيع حتى الدفاع عن نفسه، بل والأبشع من كل هذا أن هذا المخلوق الصغير غالبا ما يقتل من طرف أقرب شخص إليه وهي أمه[1].

هذا ما أدى بالمشرع إلى وضع نص قانوني خاص بها في تجريم هذا الفعل حيث أعطى لها عقوبة مخففة مقارنة بغيرها وهذا ما سنتعرف عليه بدراستنا لهذه الجريمة، وذلك بدراسة أركان وشروط قيام الجريمة في **(الفرع الأول)** بالإضافة إلى العقوبة التي خصها المشرع للأم في **(الفرع الثاني)**.

[1]– بهلول مليكة، "جريمة قتل طفل حديث الولادة"، ***المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية***، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، المجلد 52، العدد 03، 2015، ص103.

الفرع الأول

أركان جريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة

لقد نظم المشرع الجزائري هذه الجريمة في نص المادة 259 من ق.ع.ج التي تنص على: ***"قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث الولادة"*** [1].

بطبيعة الحال إذا كانت جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة تتطلب توفر الأركان العامة لجريمة القتل العمدي إلا أنه إضافة على ذلك يتوجب توفر أركان وشروط خاصة في حالة ارتكابها من أم الطفل.

أولا: الركن المادي

يختلف الركن المادي لهذه الجريمة عن جريمة القتل البسيط باختلاف صفة مرتكبها حيث نجد أنه من الضروري أن يكون الجاني في هذه الجريمة هي الأم، وكذلك توفر صفتين في المجني عليه وهما: أن يولد الطفل حيا، وأن يقع عليه القتل وهو حديث العهد بالولادة[2].

أ- صفة الجاني:

طبقا لنص المادة 261 الفقرة الثانية والتي تنص على: ***" ... ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل إبنها حديث العهد بالولادة..."*** [3]؛ الملاحظ في هذا النص أن المشرع إشترط أن يقع القتل من طرف أم الطفل سواء كانت أم شرعية أو غير شرعية، أي يستوي أن يكون الإبن من علاقة شرعية أو من علاقة محرمة، غير أنه إستبعد في هذا النطاق الأم المرضعة

---

[1]- أنظر المادة 259 من قانون العقوبات، معدل ومتمم، المرجع السابق.

[2]- بن مشري عبد الحليم، "أثر الأمومة على قانون العقوبات الجزائري"، ***مجلة الاجتهاد القضائي***، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد05، العدد 07، 2010، ص42.

[3]- أنظر المادة 261 من قانون العقوبات، معدل ومتمم، المرجع السابق.

والأم بالتبني، فالأساس هنا أن تقوم الجريمة من طرف الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة، ولا يستفيد أحد غيرها من هذا العذر مهما كانت صلته بالطفل[1].

ب- صفة المجني عليه:

يشترط هنا توفر صفتين أساسيتان في الطفل المجني عليه لقيام هذه الجريمة وهما:

1- أن يولد الطفل حيا:

يستوجب أن يكون الطفل المولود حيا يرزق، باعتبار أن القانون يحميه منذ اللحظة التي يخرج فيها من رحم أمه يتنفس؛ فلا يمكن أن يقع القتل على طفل ميت لأن ذلك يعتبر جريمة مستقلة بذاتها لا تدخل ضمن قتل الطفل حديث العهد بالولادة.

2- أن يكون حديث العهد بالولادة:

هذه الصفة ضرورية من أجل قيام الجريمة إذ يشترط أن تقع هذه الجريمة أثناء أو بعد ولادة الطفل لأن إذا تمت قبل ذلك تعد إجهاضا، والمقصود هنا بحديث العهد بالولادة تلك المدة الزمنية التي يمكن إعتبار الطفل فيها حديث الولادة، والتي لم يقم المشرع الجزائري بتحديدها رغم أنه أشار إلى هذه الجريمة في نص المادة 259 من ق.ع.ج، حيث ترك هذه المسألة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع[2].

لكن حسب ما ذهب إليه القضاء في فرنسا هي تلك المدة التي يتم من خلالها تسجيل الطفل في سجلات الحالة المدنية، أما في الجزائر فقد حددت المدة ب5 أيام، وذلك حسب المادة 61 من الأمر رقم 70/20 المتعلق بالحالة المدنية[3].

---

[1]- بن مشري عبد الحليم، المرجع السابق، ص42.

[2]- المرجع نفسه، ص43.

[3]- قانون رقم 14-08 مؤرخ في 9 أوت 2014، معدل ومتمم للأمر 70- 20 مؤرخ في 19 فيفري سنة 1970، المتعلق بالحالة المدنية، ج.ر.ج.ج عدد 49 الصادر في 20 أوت 2014.

فإذا إنتهت هذه المدة المحددة قانونا وقامت الأم بقتل الطفل فإنها لا تستفيد من العذر المخفف.

ج-السلوك الإجرامي في جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة:

هو ذلك النشاط الإجرامي الذي تقوم به الأم لتحقيق النتيجة المعاقب عليها، وقد يكون هذا النشاط فعل إيجابي أو فعل سلبي تنتج عنه وفاة الطفل ويتمثل في مظهرين[1]:

1- الفعل الإيجابي:

بالنسبة لهذا الفعل قد تستخدم الأم عدة طرق في قتل طفلها سواء بالخنق أو كسر الرأس أو ذبحه أو حتى وضع وسادة على وجهه والضغط عليها لبضع دقائق يؤدي إلى تحقيق نتيجة المتمثلة في الوفاة.

2- الفعل السلبي:

يتمثل في الإمتناع كعدم ربط الحبل السري عمدا أو إمتناع الأم عن إرضاع طفلها، أو تعريضه للبرد مما يؤدي إلى وفاته.

فهذه الأفعال باعتبارها إيجابية أو سلبية فإنها تترك أثر على جسد الطفل مما يثبت توفر السلوك الإجرامي المؤدي إلى تحقيق النتيجة وهي القتل، سواء كانت الأم فاعلة أصلية أو شريكة في الفعل أو الإمتناع الذي تتخذه بقصد قتل طفلها، فحتى إن لم تتحقق النتيجة وذلك لأسباب خارجة عن إرادتها تسأل عن الشروع في الجريمة[2].

ثانيا: الركن المعنوي

تقتضي هذه الجريمة توفر القصد الجنائي العام أي العلم والإرادة مما ينتج إتجاه نية الأم إلى إزهاق روح طفلها، وهذا دون إشتراط توفر القصد الخاص لقيام الجريمة، لأن حسب النص القانوني

[1]- إسحاق إبرهيم منصور، المرجع السابق، ص44.

[2]- حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان،2015، ص29.

فإن المشرع لم يشترط ضرورة توفر القصد الخاص لأنه لم يأخذ بدوافع التي أدت بالأم إلى ارتكاب الجريمة سواء كان ذلك بسبب إتقاء العار أو لأسباب نفسية أو إقتصادية أو لأن الطفل غير شرعي أو أنه مشوه، وأيضا يشترط أن يتم الاعتداء عمدا وبإرادة حرة وسليمة بحيث إذا كانت وفاة الطفل بسبب إهمال الأم أو خطأ منها تعد مرتكبة لجريمة القتل الخطأ[1].

الفرع الثاني

عقوبة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة

بالرجوع إلى نص المادة 261 من ق.ع.ج الفقرة الثانية منه التي تنص على: ***"... ومع ذلك تعاقب الأم وإن كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل إبنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات (10) إلى عشرين سنة (20) على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا اشتركوا مع في إرتكاب الجريمة"*** [2]؛ يلاحظ أن المشرع خص الأم القاتلة لولدها حديث العهد بالولادة بعقوبة مخففة وهي السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة، حتى إذا اقترنت الجريمة بظرف مشدد وهذا سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في الجريمة وهذا النص يسري فقط على الأم دون غيرها، سواء ارتكبت بنفسها الجريمة أو كانت شريكة.

تتمثل الحكمة هنا من تخفيف العقاب على الأم، لكون الأم بطبيعتها تحن على ولدها ولا ترتكب هذه الجريمة البشعة علي ولدها إلا إذا كانت هناك ظروف قاسية دفعتها لذلك وقد تكون هذه الظروف عائلية أو خلقية أو إقتصادية، كما قدر المشرع أيضا الآلام النفسية للأم التي تظل تعاني منها طيلة مدة الولادة لذلك خفف المشرع عقوبتها بنص خاص، ونلاحظ هنا أن هذا العذر يعد قرينة قانونية على الظروف القاسية التي أحاطت بالأم ودفعتها إلى إرتكابها جريمة قتل إبنها حديث العهد بالولادة[3].

---

[1]– حماس هديات، المرجع السابق، ص30 و31.

[2]– أنظر المادة 261 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]– فريجة حسين، المرجع السابق، ص84.

المطلب الثاني

جريمة إجهاض المرأة الحامل لنفسها

تعبر هذه الجريمة من أخطر صور الاجهاض تعقيدا والأشد ضررا على صحة المرأة الحامل، بحيث تهدف إلى الاعتداء على حياة الجنين المحمية من طرف المشرع وذلك بإخراج الجنين عمدا من الرحم قبل موعد ولادته أو قتله في الرحم بأية وسيلة أو طريقة كانت[1].

لم يعطى المشرع الجزائري تعريفا مفصلا لجريمة الإجهاض في قانون العقوبات، لكن تعددت التعاريف بها من طرف الفقه فهناك من عرفها على أساس ***" أنه إسقاط الجنين من داخل أحشاء المرأة الحامل به قبل اكتماله وقبل الموعد الطبيعي المحدد لنزوله وولادته بأية وسيلة أو طريقة كانت"*** [2].

هذا الفعل معاقب عليه في نص المادة 309 من ق.ع.ج الذي يتضح من خلاله أن المرأة محل الإجهاض هي التي تباشر بنفسها إسقاط حملها عن وعي وإدراك من جهة ومن جهة أخرى قد تقبل الوسائل التي منحت لها لهذا الغرض، ومن هذا المنطلق سوف نقوم بتبيان أركان قيام هذه الجريمة **(الفرع الأول)** والعقوبة التي أقرها المشرع لها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أركان جريمة إجهاض المرأة لنفسها

أورد المشرع الجزائري أركان هذه الجريمة في قانون العقوبات في نص المادة 309 الذي ينص على مايلي: ***"تعاقب...المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على إستعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض"*** من خلال هذه المادة يتضح لنا أن المرأة

---

[1]– مريم بوزرارة زقار، "جريمة إجهاض الحامل لنفسها في التشريع الجزائري"، ***مجلة العلوم الإنسانية***، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد ب، العدد 50، 2018، ص264.

[2]– محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص60.

تقوم بإجهاض نفسها في حالتين وهما: إما تجهض نفسها بنفسها أو أن تجهض نفسها باستعمال الطرق أو الوسائل التي أعطيت لها[1]، وهذا ما سوف نتعرف إليه خلال دراستنا أركان هذه الجريمة والتي لا تقوم إلا بتوافر أركانها العامة والمتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة إجهاض المرأة لنفسها في 3 عناصر أساسية هي:

أ- الوسيلة المستعملة:

تتمثل في قيام المرأة في إجهاض نفسها بتناول مشروبات أو أدوية أو إستعمالها أي وسيلة أخرى سواء بمحض إرادتها أو قبولها ما أعطي لها لإجهاض نفسها[2].

في هذا العنصر يمكن أن تكون المرأة قد استعملت الوسيلة التي أرادتها من أجل إنهاء حملها وإيذاء الجنين باستعمال طرق أو أي أعمال عنف تؤدي إلى إسقاط الجنين، كما يمكن أن تكون الوسيلة المستعملة كانت باقتراح من الغير على أن تجهض نفسها، وهذا طبقا لنص المادة 304 من ق.ع.ج[3].

عدد المشرع الوسائل التي يمكن للمرأة إستعمالها في إجهاض نفسها ولم يقيدها بوسيلة معينة مما يعطي الجريمة الطابع الحر من ناحية الوسيلة المستعملة إذ يمكن أن تكون وسيلة معنوية، مثل ترويع الحامل أو مفاجأتها بأمور تحدث الرعب في نفسها، وقد تكون الوسيلة كيميائية كتناول أدوية وعقاقير يمكن أن تؤدي إلى إسقاط الجنين..، ومهما كانت الوسيلة المستعملة يجب إقامة الدليل على

---

[1]- أنظر المادة 309، من قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- قسيمة محمد، "صور جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري"، ***مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية***، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 01، العدد 02، 2016، ص 114 و115.

[3]- أنظر المادة 304، من قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

أن هذه الوسيلة كانت السبب في حدوث الإجهاض، ولقاضي الموضوع أن يفصل في هذه المسألة بعد إسترشاد برأي الخبراء[1].

ب- النتيجة الإجرامية:

يقصد به إنهاء الحمل قبل الأوان وذلك بخروج الجنين ميتا من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي لولادته، وتتحقق النتيجة المتمثلة في الاسقاط في حالة التي تكون فيها الجريمة تامة، أما إذا لم تحدث النتيجة المرغوبة وذلك لأسباب خارجة عن إرادة المجني عليها فإنه يعتبر شروع في الجريمة ويعاقب عليه القانون[2].

يلاحظ هنا أن المشرع لم يشترط تحقيق النتيجة من أجل تسليط العقاب بل يكفي أن تكون المجني عليها بدأت بتنفيذ السلوك الإجرامي حتى وإن لم يتحقق بسبب ظروف خارجة عن إرادتها، كذلك حتى وإن كانت الجريمة مستحيلة فيعاقب عليها المشرع لأن هدفه هو مكافحة الإجهاض الجنائي[3].

ج- العلاقة السببية:

يشترط توفر العلاقة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة المحققة وذلك لإثبات الفعل الذي أدي إلى خروج الجنين من الرحم قبل موعد ولادته سواء حيا أو ميت؛ بحيث إذا تحققت النتيجة فإن الركن المادي لهذه الجريمة اكتمل، أما عدم التحقق يعتبر شروع، وقاضي الموضوع هو من يقرر توفر العلاقة السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية في عملية الإجهاض[4].

---

[1]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص46.

[2]- المرجع نفسه، ص44.

[3]- المرجع نفسه، ص45.

[4]- فريجة حسين، المرجع السابق، ص128.

ثانيا- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة الإجهاض من الجرائم العمدية والتي يجب توفر القصد الجنائي فيها المتمثل في عنصري العلم والإرادة بحيث يكون لدى المرأة الحامل علم بأن الأدوية والمشروبات أو الوسائل التي تستعملها تؤدي إلى إسقاط حملها، وكذلك أن تتجه إرادتها إلى تحقيق نتيجة وهي قتل الجنين وهذه النتيجة يعاقب عليها القانون بصفة عامة وفي إجهاض بصفة خاصة، وتستبعد هنا كل حالات الخطأ التي قد تقوم بها المرأة الحامل دون قصد، كأن تناول أدوية دون معرفتها على التأثيرات التي قد تسببها في الجنين وتؤدي إلى إجهاضها، وكذلك لا عبرة بالباعث لارتكاب الجريمة سواء كان من أجل إخفاء العار والفضيحة أو لأسباب أخرى صحية أو اجتماعية كانت أو غيرها من الأسباب، لأن كل هذه البواعث لا يمكن أن تكون ظروف مخففة لها[1].

الفرع الثاني

العقوبات المقررة لجريمة إجهاض المرأة لنفسها

أقر المشرع الجزائري عقوبات لجريمة إجهاض الحامل لنفسها في نص المادة 309 من قانون العقوبات وهي: ***"تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض"*** [2]؛ يتبين لنا خلال هذا النص أن المشرع عاقب المرأة التي تجهض نفسها عمدا أو حاولت ذلك، سواء تحققت النتيجة أو كان مجرد شروع في العملية فإنها تعاقب بعقوبة أصلية وهي الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02).

كذلك إذا وافقت على إستعمال الطرق أو الوسائل التي قدمت لها أو أرشدت اليها من أجل هذا الغرض وذلك برضها تعتبر أيضا فاعلة أصلية في الجريمة، أما بالنسبة لمن ساعدها في ارتكاب

---

[1]- محمد بن محمد، "الحماية الجنائية للجنين"، ***مجلة الاجتهاد القضائي***، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 05، العدد07، 2010، ص63.

[2]- أنظر المادة 309 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الجريمة تطبق عليهم المادة 306 من قانون العقوبات إذا كانوا من ذوي الاختصاص[1]، بحيث يعاقب أصحاب هذه الفئة بعقوبة أصلية وهي:

– الحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وتشدد العقوبة في حالة ما إذا أفضى الإجهاض إلى الوفاة لتكون السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة[2].

لكن إذا كان من ساعدها في إجهاض نفسها لا تتوفر فيهم الصفة الخاصة فإنهم يعتبرون شركاء في الجريمة وتطبق عليهم المادة 42 من ق.ع.ج[3]، قد تكون المرأة التي تجهض نفسها طبيبة أو قابلة أو جراحة أسنان أو صيدلة أو طالبة في إحدى هذه الاختصاصات، تطبق عليها أحكام المادة 309 وليس المادة 306، وتعتبر فاعلة أصلية في الجريمة.

---

[1]– بينت المادة 306، المرجع نفسه، صفات الغير، ذكرهم المشرع على سبيل الحصر وهم ***"أطباء أو القابلات، أو جراحو الأسنان، أو الصيادلة، وكذلك طلبة الطب، أو طب الأسنان وطلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير وصانعو الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طرق أحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به... ".***

[2]– أنظر المادة 304 و305، قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]– ***"يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"***، المادة 42 من المرجع نفسه.

ملخص الفصل الثاني

نستخلص أن المجال الأسري يعاني من الكثير من الظواهر التي تمس بالحياة الاجتماعية للمرأة خاصة المتزوجة باعتبارها أكثر الفئات عرضة للعنف داخل العائلة، بحيث تكون الزوجة تعاني من ذلك العنف الممارس ضدها من طرف زوجها والذي يعود بانعكاسات عليها تخلف آثار كثيرة في حياتها لكونها هي الحلقة الأضعف في العلاقة الزوجية، لذا دائما نجد الزوج يمارس مختلف أشكال العنف عليها ماديا ومعنويا واقتصاديا وأحيانا أخرى يتم تركها وإهمالها وهذا لأنه يعتبر الطرف القوي في هذه العلاقة.

بناء على هذا كان لزاما على المشرع الجزائري حماية المرأة في هذا الإطار حيث اعطى لها حماية قانونية خاصة نوعا ما مقارنة بالزوج وذلك حرصا على استمرار العلاقة الزوجية والحفاظ على كيان الأسرة.

إضافة على ما سبق نجد أيضا أن هناك بعض التأثيرات الأخرى التي تكون على المرأة في الإطار العائلي والتي تؤثر عليها وتجعلها تنعكس سلبا على نفسيتها مما يؤدي بها إلى إرتكاب جرائم ناتجة عن تأثير صفة الأمومة فيها، ونتيجة لهذا قام المشرع بوضع نصوص قانونية مخصصة لتجريم هذا النوع من الجرائم، لأن هدفه هو حماية المرأة بصفة عامة من العنف الأسري وهذا باعتبار أن القانون العقوبات هو أقوى التشريعات لمكافحة لمثل هذه الظواهر الخطيرة.

خاتمة

حماية منه للمرأة وضع المشرع الجزائري الإطار الذي يحكم الجرائم التي تقع عليها، حيث حظيت المرأة بحماية قانونية وجزائية جيدة نوعا ما، خاصة بعد صدور القانون 15-19 الذي فتح ووسع من مجال العقاب في جرائم لم تكن موجودة في التشريع الجزائري من قبل، كتعديل المادة 2/330 الخاصة بجريمة ترك الزوجة التي كانت في السابق تخص الزوجة الحامل فقط، إضافة الى تعديل المادة 341 مكرر التي وسعت من مجال تجريم التحرش الجنسي بحيث أصبحت تشمل التحرش خارج نطاق العمل، الى جانب هذه التعديلات جاء القانون 15-19 بمواد جديدة خاصة بتجريم العنف الزوجي كالمادة 266 مكرر التي جرمت العنف المادي إضافة للمادة 266 مكرر 1 التي جرمت العنف المعنوي أيضا تجريم العنف الاقتصادي التي تناولها المشرع في نص المادة 330 مكرر؛ فكل هذه التعديلات والتحديثات ماهي إلا آليات جزائية لحماية حقوق المرأة من جميع النواحي، وفعلا قام المشرع باتباع سياسة جنائية محكمة في ردع هذا النوع من الجرائم التي تمس في كيان المرأة، وهذا بتجريم الأفعال الممارسة ضدها بنصوص قانونية خاصة لمعاقبة مرتكبيها بعقوبة ملائمة تتناسب مع جسامة الفعل المرتكب.

لكن من وجهة نظر أخرى نلاحظ أنه رغم هذه المكاسب التي أضافها قانون العقوبات للمرأة إلا ان الإجرام في حقها مازال متنامي في المجتمع الجزائري، خاصة على مستوى الاسرة التي من الصعب إيقاف العنف فيها لكونها محاطة بسياج الخصوصية، فحتى لو كان الغرض من الخصوصية هو حماية الأسرة إلا أنه في بعض الأحيان يعتبر عائقا لتدخل الدولة لإيقاف العنف داخلها، ومن هذا المنطلق توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات في هذا البحث وهي كالتالي:

- أولى المشرع المرأة بحماية جزائية خاصة بها من الاعتداءات التي ترتكب على سلامها الجنسية، سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا بتجريم كل الأفعال الماسة بحرمتها الجنسية.
- غياب الجانب الوقائي في السياسة الجنائية المتبعة داخل الإطار الأسري، حيث يعتبر غير كافي لتصدي هذا النوع من الجرائم بالعقوبات والغرامات التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات بل يجب أيضا التعامل مع هذه الجرائم بمنطلق الوقاية.

- يعاقب المشرع على كل الجرائم التي ترتكبها المرأة الأم بعقوبة جنائية خاصة بها دون سواها، وذلك عملا بمبدأ الحفاظ على المبادئ الأساسية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وهي حماية الروح والنفس والنسل باعتبارها من المبادئ الاساسية التي يهدف إليها الإسلام لحمايتها.

تبعا لهذه النتائج قمنا بعرض الاقتراحات الآتية:

- تعديل المادة 336 التي تناولت الإغتصاب في صورته العادية بإدخال الإغتصاب الزوجي فيها أو تخصيص مادة خاصة بالاغتصاب الزوجي.
- تصحيح الخطأ الوارد في نص المادة 335 من قانون العقوبات المتعلق بالفعل المخل بالحياء، حيث ذكر المشرع أن إرتكاب الفعل فيها يكون ***"بغير عنف"*** لأن الأصح هو ***"بالعنف"***.
- إعادة صياغة مضمون نص المادة 333 مكرر 3 بطريقة واضحة أكثر لإزالة الإبهام فيها باعتبار أن المادة لم تحدد صفة الضحية، من أجل تجنب التشابه والخلط بينها وبين نصوص المواد الأخرى المجرمة لأفعال العنف ضد المرأة.
- إعادة النظر في نص المادة 2/330 التي تعاقب على التخلي عن الزوجة، فمن غير المنطقي أن يعاقب الزوج الذي يترك زوجته بعقوبة السجن لأن ذلك يعتبر بمثابة ابعاده مرة أخرى لذلك نقترح تشديد الغرامة أو استبدال عقوبة الحبس بعقوبة بديلة.
- منح قوى الأمن صلاحيات أوسع للتدخل العاجل في حالة ورود اتصالات لمصالحها من قبل الزوجة للتبليغ عن العنف الزوجي، فغالبا تكون إجابات رجال الأمن أنهم لا يملكون صلاحية للتدخل لأن الاعتداء واقع دخل الأسرة، مما يستدعي الحصول على رخصة للدخول وهذه الإجراءات تعتبر بطيئة تستلزم وقت وهو ما لا تملكه الضحية.

قائمة

المراجع

1- باللغة العربية

القرآن الكريم

أولا- الكتب

1) إبراهيم سليمان الرقب، العنف الأسري وتأثيره على المرأة، دار يافا للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

2) إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي الخاص، في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال والأمن، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

3) أقبلي أمحمد، عابد العمراني الميلودي، القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح، مكتبة الرشاد ستاط للنشر والتوزيع، (د.م.ن)، 2020.

4) بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الدولة، بعض الجرائم الخاصة، منقحة ومتممة في ضوء القوانين الجديدة، الجزء الأول، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة، الجزائر، 2015.

5) خيري أبو العزايم فرجاني، المرأة وصيانة العرض، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والشرائع المقارنة، دار النهضة، القاهرة،2013.

6) سهيلة محمود بنات، العنف ضد المرأة، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

7) طباش عز الدين، شرح قانون العقوبات، جرائم ضد الأشخاص والأموال، طبعة تناولت آخر تعديلات قانون العقوبات، دار بلقيس للنشر، الجزائر، (د.س.ن).

8) عباس أبو شامة عبد المحمود، جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.

9) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

10) عدلي أمير خالد، المستحدث في جرائم الإعتداء على الأشخاص في ضوء المستحدث من قوانين وأحكام النقض والدستورية العليا، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013.

11) عمر فاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال وفقا لأحدث التعديلات، مركز التعليم المفتوح، (د.م.ن)، 2008.

12) فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

13) قرقوتي حنان، عنف المرأة في المجال الأسري، سلسلة دورية عن إدارة البحوث والدراسات الإسلامية، الدوحة،2015.

14) مبيض مأمون، التفاهم في الحياة الزوجية، إختصاصي في الطب النفسي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، 2003.

15) مجدي محمود محب حافظ، موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض، وفقا لأحدث التعديلات في قانون العقوبات وفي القوانين الجنائية الخاصة في ضوء الفقه وأحكام القضاء في مئة عام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار العدالة، القاهرة،2007.

16) _____، موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض، وفقا لأحدث التعديلات في قانون العقوبات وفي القوانين الجنائية الخاصة في ضوء الفقه وأحكام القضاء في مئة عام، الجزء الثالث، دار العدالة، القاهرة،2007.

17) محمد جبر السيد عبد الله جميل، جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في التشريع الاسلامي والقانون، دارسة مقارنة، دار الكف العلمية، بيروت، (د.س.ن).

18) محمد رمضان بارة، القانون الجنائي الليبي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الإعتداء على الأشخاص، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

19) محمد سيف الدين عبد الرزاق، جرائم التحرش الجنسي، دراسة مقارنة مع قوانين الولايات المتحدة، دار العلوم للنشر والتوزيع، حلوان، 2015.

20) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

21) مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

22) هشام عبد الحميد فرج، التحرش الجنسي وجرائم العرض، دار الفكر العربي، القاهرة، 2011.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- أطروحة الدكتوراه:

- حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2015.

ب- مذكرات الماجستير:

1) السليني عزمي، الحماية الجنائية للأنثى، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لغرض إستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.

2) لقّاط مصطفى، جريمة التّحرّش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكّرة لنيل الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائيّة، كلّيّة الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1 ،2013

ج- مذكرات الماستر:

1) بومالي بسمة، بوخميس جميلة، جرائم الاهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية تخصص قانون الأسرة، جامعة 8 ماي 1995، قالمة، 2017.

2) براهمي مروة، الحماية الجزائية لمركز الزوج في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، فرع القانون الخاص، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.

3) بن حليمة حسينة، جريمة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، لمسيلة، 2015.

4) حساييني إدريس، قانة نسيم، الاعتداءات الجنسية، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

5) علواش ليديا، جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

6) محمداتني فاطمة الزهراء، مشري نبيلة، جريمة التحرش الجنسي في ظل قانون 15-19، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019.

7) يوسفي سيف الإسلام، جرائم الاخلال بالالتزامات الأسرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019.

ثالثا: المقالات العلمية

1) بداوي نسرين، "حماية الأسرة من جريمة الإهمال الأسري"، ***مجلة بحوث***، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، المجلد 11، العدد 01، 2017 ص ص. 92-113.

2) بن عبيد سهام، "الحماية القانونية للمرأة ضد العنف الجنسي في ضوء القانون 15-19"، ***مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية***، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 2، المجلد 15، العدد 28، 2018، ص ص. 282-295.

3) بن قوية سامية، "موقف المشرع الجزائري من التحرش الجنسي ضد المرأة"، ***مجلة علوم الإنسان والمجتمع***، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 08، العدد 01، 2019، ص ص. 99-120.

4) بن مشري عبد الحليم، "أثر الأمومة على قانون العقوبات الجزائري"، ***مجلة الاجتهاد القضائي***، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد05، العدد 07، 2010، ص ص. 39-48.

5) بهلول مليكة، "جريمة قتل طفل حديث الولادة"، ***المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية***، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، المجلد 52، العدد 03، 2015، ص ص. 103-133.

6) تاريز أمنة، "حماية الزوجة من جميع أشكال العنف-على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات"، ***مجلة العلوم القانونية والسياسية***، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 10، العدد 01، 2019، ص ص. 310-327.

7) جطي خيرة، "الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات"، ***مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية***، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، المجلد02، العدد 04، 2016، ص ص. 63-77.

8) ربعية رضوان، "أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية في التشريعات الوطنية"، ***مجلة جيل حقوق الانسان***، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، العدد28، 2018، ص ص. 161-178.

9) زهام عبد الله، "حماية الزوجة من عنف الزوج، دراسة على ضوء القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري"، ***مجلة جيل حقوق الإنسان***، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، العدد 28، 2018، ص ص. 179-188.

10) زياد توفيق العدوان، "جريمة الشروع في الاغتصاب، دراسة مقارنة"، ***مجلة دراسات***، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، المجلد 43، العدد 02 ،2016، ص ص. 991-1002.

11) علاوي عبد اللطيف، "الحماية الجزائية للمرأة من المضايقات والمعاكسات في الأماكن العمومية، ***مجلة الإجتهاد القضائي***، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 10، العدد 01، 2018، ص ص. 299-300.

12) عودة شذى، "سفاح القربى"، ***أوراق حقائق***، منشورات مفتاح دراسة بدعم وتمويل من صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA، وبدعم من الحكومة الدنماركية، 2018، ص ص. 23-29 متوفرة على الموقع الالكتروني:

https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&url=http://www.miftah.org/Publications/Books/FactSheets_Sexual_Harassment_Sexual_Violence_and_ncest.pdf&ved=2ahUKEwjL8rmihsTqAhXGyIUKHRTwBMwQFjADegQICAug=AOvVaw2bS7wrcc0hvf7MctflMCPI&cshid=1594431054504

13) قسيمة محمد، "صور جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري"، ***مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية***، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 01، العدد 02، 2016، ص ص. 112-117.

14) محمد بن محمد، "الحماية الجنائية للجنين"، ***مجلة الاجتهاد القضائي***، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 05، العدد07، 2010، ص ص. 62-67.

15) مريم بوزرارة زقار، "الحماية الجنائية للمرأة ضد التحرش الجنسي"، ***مجلة التعليم والعلوم الاجتماعية***، أكاديمية ريس للنشر، هاتاي، تركيا المجلد 05، العدد 09، 2018، ص ص. 487-500.

16) مريم بوزرارة زقار، "جريمة إجهاض الحامل لنفسها في التشريع الجزائري"، ***مجلة العلوم الإنسانية***، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد ب، العدد 50، 2018، ص ص. 361-372.

رابعا: النصوص القانونية

1) الإتفاقيات الدولية

- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 180/34 مؤرخ في 18 ديسمبر 1979، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51، مؤرخ في 22 جانفي 1996، ج.ر.ج.ج عدد 06، صادر في 24 جانفي 1996.

2) النصوص التشريعية

أ) قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج عدد 24، صادر في 12 جوان 1984، معدل ومتمم.

ب) قانون رقم 14-08 مؤرخ في 9 أوت 2014، معدل ومتمم للأمر 70- 20 مؤرخ في 19 فيفري سنة 1970، المتعلق بالحالة المدنية، ج.ر.ج.ج عدد 49 صادر في 20 أوت 2014.

ج) قانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، معدل ومتمم للأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 71 صادر في 30 ديسمبر 2015، معدل ومتمم.

د) أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل والمتمم.

خامسا: الوثائق

- التقرير الوطني لتنفيذ منهاج بكين بعد 25 سنة، "بكين +25"، متوفرة على الموقع:

https://www.uneca.org/sites/default/files/uploaded-documents/Beijing25/algeria-beijing25_report.pdf

- هيومن رايتس ووتش، "مصيرك البقاء معه"، تقرير حول تعامل الدولة الجزائرية مع العنف الأسري في الجزائر، متوفرة على الموقع: http://www.hrw.org/ar.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1) مصلوب ليلى، "راتب الزوجة أكبر فتنة داخل الأسرة الجزائرية"، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/07/05، على موقع:

https://www.echoroukonline.com/%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC%D8%A9%D8%A3%D9%83%D8%A8%D8%B1%D9%81%D8%AA%9%86%D8%A9%D8%AF%D8%A7%D%AE%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D8%A9%DA7%D9%84%D8%AC%D8%B2

2) "العنف الجنسي"، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/06/20، على الموقع:

https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D8%A1_%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A

2- باللغة الفرنسية

A- OUVRAGES

- MAYAUD Yves, Code pénal français, Annotations de jurisprudence et bibliographie, Cent-cinquième édition, Dalloz, Paris, 2008.

B- THESES

- TARHINI Rola, Le sort de la femme: Auteur ou victime d'infractions sexuelles et/ou familiales en droit pénal comparé français et libanais, Thèse pour le doctorat, Sciences Économiques et Gestion, Faculté de droit, Université Nancy 2, France, 2011.

C- ARTICLES

1) BOUSSAFSAF Zoubir, "Les femmes victimes de violence conjugale: une revue de la littérature nationale", ***Dirassat & Abhath The Arabic Journal of Human and Social Sciences***, Faculté des sciences humaines et sociales, Université Zian Achour, Djelfa, Vol 10, Numéro 4, 2018.

2) SAHRAOUI Intissar & CHERADI Nadia, "Le vécu psychique et social de la femme victime de violence conjugale", ***Laboratoire Interdisplinaire Santé et Population***, Faculté des sciences humaines et sociales, Université Abderrahman Mira, Bejaia, 2017.

3) HATEM Wahiba & GUEDDOUCHE Salima, " La violence à l'égard des femmes : causes et prévention", ***Laboratoire Interdisplinaire Santé et Population, Faculté des sciences humaines et sociales***, Université Abderrahman Mira, 2017.

4) ARTICLE Anonyme, "Harcèlement sexuel et agissement sexistes au travail", Guide pratique et juridique, ministère de travail française, P12, Disponible via:

https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&url=https://travailemploi.gouv.fr/IMG/pdf/30645_dicom__guide_contre_harce_lement_sexuel_val_v4_bd_ok2.pdf&ved=2ahUKEwjqw6icLqAhWyzoUKHduiBOoQFjAAegQIBxAB&usg=AOvVaw2Sbpnu8HEz3T3sRTMnR9t0&cshid=1594393423859

4-TEXTES JURIDIQUES

- Ordonnance n° 66-156 du 8 juin 1966, portant code pénal français, modifiée et complétée.

5-DOCUMENTS

- Réseau national des centres d'écoute des femmes victimes de violence, (BALSAM),"Les violences faites au femmes en Algérie", Rapport n°04, Alger, 2012.

3- باللغة الإنجليزية

ARTICLES:

1) ARIANNE Renan Barzilay, "Power in the age of in/Ecuality: Economic Abuse, Masculimities, and the long road to marriage equality", ***Akron Law Journals***, vol 51, article 3, University of Akron, USA, 2018, P.P333.

2) ELLEN Wulfhorst, "UN Urges Countries to End Marital Rape and Close Legal Loopholes", ***Global Citizen***, From: https://www.globalcitizen.org/en/content/un-women-marital-rape-laws/,consult on: 15/09/2020.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	2
الفصل الأول: حماية الحرمة الجنسية للمرأة	5
المبحث الأول: الإعتداء الجنسي المباشر	7
المطلب الأول: تجريم إغتصاب المرأة	7
الفرع الاول: أركان جريمة الاغتصاب	8
أولا: الركن المادي	8
أ- فعل المواقعة	8
ب- انعدام الرضا	9
1- الاكراه المادي	10
2- الاكراه المعنوي	10
ثانيا: الركن المعنوي	11
الفرع الثاني: العقوبة المقرر لجريمة إغتصاب المرأة	11
المطلب الثاني: تجريم الفعل المخل بحياء المرأة	12
الفرع الأول: أركان جريمة الفعل المخل بالحياء	13
أولا: الركن المادي	13
أ- السلوك المنافي لحياء المجني	13
ب- انعدام الرضا لدي الضحية	13
ثانيا: الركن المعنوي	14
الفرع الثاني: العقوبة المقرر لجريمة الفعل المخل بحياء المرأة	15
المبحث الثاني: الإعتداء الجنسي غير المباشر	17
المطلب الأول: تجريم مضايقة ومعاكسة المرأة	17
الفرع الأول: أركان جريمة مضايقة ومعاكسة المرأة	18
أولا: الركن المادي	18
أ- عنصر المضايقة	19
ب- وقوع الجريمة في مكان عام	19

1- الأماكن العمومية بالطبيعة	20
2- الأماكن العمومية بالتخصيص	20
3- الأماكن العمومية بالمصادفة	20
ثانيا: الركن المعنوي	21
الفرع الثاني: عقوبة جريمة مضايقة ومعاكسة المرأة	21
المطلب الثاني: تجريم التحرش الجنسي بالمرأة	22
الفرع الأول: لأركان جريمة التحرش الجنسي	22
أولا: الركن المادي	23
أ- صورة التحرش الجنسي في مكان العمل	23
1- إصدار الأوامر	23
2- التهديد	24
3- الاكراه	24
4- ممارسة الضغوط	24
ب- صورة التحرش الجنسي الذي يكون صادرا من أي شخص طبيعي	25
1- بالفعل	25
2- باللفظ	25
3- بالتصرفات	26
ج- صورة التحرش الجنسي الذي يكون بين المحارم	26
ثانيا: الركن المعنوي	27
الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة للتحرش الجنسي بالمرأة	28
ملخص الفصل الأول	29
الفصل الثاني: الحماية الجزائية للمرأة في الإطار الأسري	30
المبحث الأول: حماية المرأة في العلاقة الزوجية	32
المطلب الأول: تجريم العنف الزوجي	32
الفرع الأول: العنف المادي ضد الزوج	33
أولا: تجريم ضرب وجرح الزوجة	34

أ- الجرح	34
ب- الضرب	35
ثانيا: العقوبات المقررة لضرب وجرح الزوجة	36
الفرع الثاني: تجريم العنف المعنوي ضد الزوجة	36
أولا: صور العنف المعنوي ضد الزوجة	37
أ- العنف اللفظي	37
ب- التعدي	38
ج- العنف النفسي	38
ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة العنف المعنوي ضد الزوجة	39
الفرع الثالث: تجريم العنف الإقتصادي ضد الزوجة	40
أولا: السلوك الإجرامي للعنف الاقتصادي ضد الزوجة	40
1- حرمان الزوجة من العمل	41
2- حرمان الزوجة من راتبها	41
3- حرمان الزوجة من الميراث	42
ثانيا: العقوبة المقررة للعنف الاقتصادي ضد الزوجة	42
المطلب الثاني: تجريم التخلي عن الزوجة	43
الفرع الأول: أركان جريمة التخلي عن الزوجة	43
أولا: الركن المادي	44
أ- قيام العلاقة الزوجية	44
ب- ترك مقر الزوجية	44
ج- الغياب لمدة تتجاوز الشهرين	45
د- الغياب لسبب جدي	45
ثانيا: الركن المعنوي	46
الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة التخلي عن الزوجة	46
المبحث الثاني: تأثير صفة المرأة على نوع العقوبة في بعض الجرائم	47
المطلب الأول: جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة	47

الفرع الأول: أركان جريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة	48
أولا: الركن المادي	48
أ- صفة الجاني	48
ب- صفة المجني عليه	49
1- أن يولد الطفل حيا	49
2- أن يكون حديث العهد بالولادة	49
ج- السلوك الاجرامي في جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة	50
1- الفعل الإيجابي	50
2- الفعل السلبي	50
ثانيا: الركن المعنوي	50
الفرع الثاني: عقوبة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة	51
المطلب الثاني: جريمة إجهاض المرأة الحامل لنفسها	52
الفرع الأول: أركان جريمة إجهاض المرأة لنفسها	52
أولا: الركن المادي	53
أ- الوسيلة المستعملة	53
ب- النتيجة الاجرامية	54
ج- العلاقة السببية	54
ثانيا: الركن المعنوي	55
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة إجهاض المرأة لنفسها	55
ملخص الفصل الثاني	57
خاتمة	58
قائمة المراجع	61
الفهرس	72

الملخص

تعتبر حماية المرأة من المواضيع الحساسة في القانون الجزائري نظرا للدور الذي تمثله المرأة في المجتمع، إلا أن تنامي مختلف ظواهر الاجرام في حقها جعلتها لا تحس بالآمان لا على الصعيد الاجتماعي ولا حتى على الصعيد العائلي.

للتقليص من حجم هذه الظواهر الغير أخلاقية المنتشرة في مجتمعنا كان تدخل المشرع أكثر من ضروري، خاصة في ظل توصيات المجتمع الدولي للجزائر عبر مختلف المنظمات الحقوقية بضرورة إعادة النظر في التشريعات الخاصة بترقية حقوق المرأة، هذا ما جعل المشرع يقوم بإدخال تعديلات عديدة في قانون العقوبات لتجريم هذه الأفعال وتشديد العقاب على الجناة وهذا حماية وتعزيز للمركز القانوني للمرأة بصفة عامة، لكون هذه السلوكيات قبل كل شيء تمس بحقوق الإنسان قبل أن تكون مساسا بالحرمة الجنسية والجسدية للمرأة.

Résumé

La protection de la femme est considéré comme l'un des priorités dans le droit algérien, Vu le rôle primordial que la femme présente dans la société, hormis les différents phénomène tels que la criminalité et la ségrégation ont pris l'ampleur contre elle qui la rendue en insécurité non seulement sur le plan social ni encore sur le plan familial.

Pour démineur de la gravité et de l'ampleur de ce phénomène non moral qui s'est propager dans notre société, l'intervention du législateur algérien est si important surtout en dépit des recommandations de la société internationale en Algérie à travers les différentes organisations sur la nécessité de revoir les législations spécifique en vu de promouvoir les droits de la femme, Est c'est la raison pour laquelle le législateur fait introduire quelques correctifs et réglementation en code pénal pour criminaliser, C'est pratiques et en durcir la peine sur les criminels et cela pour protéger et consolider le centre législatif de la femme d'une manière générale, Vu que ces pratiques avant tout touchant les droits de l'homme est fait atteinte à ces droits avant qu'elles soient atteinte à la dignité et à la franchise sexuelle et corporelle de la femme.